وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

ر قمنة إدارة الوقف في الجزائر بين الفقه المقاصدي والنظم الإدارية الحديثة ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الشريعة و القانون

إعداد الطالب:

عزي حكيم الشيخ

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ د الداودي مخلوف

المشرف المساعد :

د / الصادق ياسين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الدكتور بابا وإسماعيل	جامعة غرداية	رئيسا
الأستاذ الدكتور مخلوف الداودي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الدكتور الصادق ياسين	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
الدكتور حنطا وي بوجمعة	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1447/1446 الموافق لـ :2026/2025

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

ر قمنة إدارة الوقف في الجزائر بين الفقه المقاصدي والنظم الإدارية الحديثة ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

عزي حكيم الشيخ

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ د الداودي مخلوف

المشرف المساعد:

د / الصادق ياسين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
الدكتور بابا و اسماعيل	جامعة غرداية	رئيسا
الأستاذ الدكتور مخلوف الداودي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الدكتور الصادق ياسين	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
الدكتور حنطا وي بوجمعة	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1447/1446 الموافق لـ :2026/2025

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿إِنَّ اللهَ يَا مُرُ كُمُ أَن تُؤَ دُّواْ ٱلَا مَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[النساء: 58] .

قال رسول الله ﷺ:

« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ،أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.»

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : عزي حكيم السعيد

رقم التسجيل: 20163906092

التخصص: الشريعة والقانون

2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

رقمنة إدارة الوقف في الجزائر بين الفقه القاضي
والنظم الإدارية الحديثة دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

2026 ماي 21

/

يتفويض من

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 26/05/2024

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): حاج موسى مناصرية

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: مؤسسة إدارة الوقف في الجزائر بين الفقه الفقهي والنظم الإدارية الحديثة - دراسة مقارنة -

من إعداد الطلبة: 1- حكيم القنبع عبد الرحمن

2- /

تخصص: الشريعة والقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

إهداء :

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَ بِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ **[الاسراء: 23]**

إلى سر نجاحي وفلاحي أمي الكريمة العزيزة قرة عيني، وإلى أبي الذي علمنا ووقف على تربيتنا أحسن تربية، وإلى جميع أبنائي سلسبيل، تقوى، محمد أمين، دليل عبد المعز،عبد السميع وزوجتي وكل أفراد عائلتي الكبيرة و إخواني و أصدقائي الكرام وكل من تعلمت منه حرفا في حياتي وكان منارة لدربي و تحصيلي العلمي و الشرعي .

والله الموفق.

شكر وتقدير

أشكر الله العلى القدير وأثني عليه كثيرا، فهو الذي شرح صدري للإسلام وفقهني في ديني وعلمني ما لم أكن أعلم علام الغيوب رفيع الدرجات ذي الطول العليم الخبير، كما أوجه شكري وتقديري للأستاذ الدكتور الداودي مخلوف، الذي أشرف على هذا الجهد والعنوان الجديد وفق متطلبات هذه المرحلة من الثورة الرقمية، وبادلني النصح والمشاورة، كما أشكر الدكتور الصادق ياسين المشرف المساعد.

وأشكر جميع الدكاترة الافاضل الذين تعلمنا منهم العلم الشرعي والقانوني الذي أصبح يشكل رصيدا معرفيا إضافيا لشخصي فاللهم لك الشكر والفضل.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أشكر الأستاذ عبد القادر ربيع، مسير فرع ديوان الأوقاف والزكاة بولاية ورقلة، الذي بذل مجهودات حثيثة من أجل تقريب المعلومة وتسخير كل الإمكانيات للاطلاع على واقع الأملاك الوقفية في الولاية المذكورة وفي الختام أوجه امتناني وتقديري لجميع الموظفين بجامعة غرداية و فرع ديوان الأوقاف و الزكاة بورقلة وجميع زملائي الطلبة الافاضل الذين كانوا لنا نعم السند و العضون طوال مسار الدراسة تخصص شريعة وقانون وصل الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين.

قائمة مختصرات البحث

-**ص**: صفحة.

-**ج**: جزء.

-**د. ط**: دون طبعة.

-**د. س**: دون سنة نشر.

مقدمة

مقدمة:

الحمدُ للهِ الَّذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، نحمدُه سبحانه حمداً يليقُ بجلالِ وجهِهِ وعظيمِ سلطانِهِ، ثمَّ الصلاةُ والسلامُ على سيّدِ الخلقِ نبيّنا محمّد ﷺ، وعلى آلهِ الطيبينَ الطاهرين وصحابتِهِ الغرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

أما بعد:

تعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي ساهمت على مر العصور في بناء الحضارة الإنسانية في المجتمعات الإسلامية حيث كان لها الدور البارز في شتى المجالات المرتبطة بحياة الناس وتحقيق المصلحة العامة ورفع الحرج عنهم.

و يشكل الوقف ثروة مهمة تساهم في تطوير المجتمع وتجسيد التنمية ،وذلك من خلال الأراضي والعقارات والمباني و المنقولات، التي تعتبر موارد أساسية ذاتية التمويل ،وتجتهد في الوقت الراهن العديد من المؤسسات في تطوير نفسها وضمان استمراريتها وتحسين صورتها قصد بلوغ أهدافها وذلك من خلال الاستعمال الأمثل لأدوات الرقمنة بغية التحكم في نتائجها ،وهو ما تسعى إليه إدارة الوقف في الجزائر، لا سيما بعد جملة التشريعات الجديدة المفعلة لتنظيم هذا القطاع و الاستجابة للتطورات الحاصلة في النظم الإدارية الحديثة ،بما يحقق البعد المقاصدي والفقهي والقانوني للوقف وحمايته وحصد مساهمته في مجال التنمية المستدامة ،مما يسهل الاندماج في الاقتصاد العالمي المبني على المعرفة و الجودة، ويسمح بمواكبة التغيرات الحاصلة ومجابهة التحديات، في ظل ما أصبح يعرف بالحوكمة ،الحكم الراشد ،الحكومة الرقمية والاهتمام أكثر بتكوين العنصر البشري في المجال الرقمي ،باعتباره من أهم حلقات تجسيد رقمنة إدارة الوقف بين الفقه المقاصدي و النظم الإدارية الحديثة في الجزائر .

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار موضوع رقمنة الوقف في الجزائر بين الفقه المقاصدي والنظم الإدارية الحديثة إلى شقين هما أسباب موضوعية وأخرى شخصية نوضحها كما يلي:

الأسباب الموضوعية:

يشكل هذا الموضوع بحثا جديدا في حقل تخصص الشريعة والقانون، لذلك حاولت من خلال ما يحدث من ثورة رقمية جديدة وتحولات إستراتيجية ودولية، ربطها بواقع الجزائر ومدى استعمالات هذه التكنولوجيات في حماية الوقف وتطويره بما يخدم الأبعاد المقاصدية ونلخص هذه الأسباب في هذه نقاط:

ـ نقص الدراسات في مجال رقمنة الأوقاف، خاصة التي تجمع بين البعد المقاصدي والنظم الإدارية الحديثة في الجزائر.

ـ ارتباط هذا البحث بسياسة الدولة الجزائرية في تنفيذ التحولات الرقمية في المؤسسات العمومية يجعله أرضية قابلة للتطبيق الميداني لاسيما قطاع الشؤون الدينة والأوقاف.

ـ صدور تشريعات جديدة تتعلق بالوقف وإدارته وعلاقته بالرقمنة والوسائط الحديثة منها قانون الأوقاف الجديد 25/06.

ـ ضعف التنسيق بين إدارة الأوقاف وبقية المصالح ذات العلاقة بموضوع الوقف كمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي ومصالح الضرائب والبنوك والمؤسسات المصرفية يجعل الرقمنة أداة فعالة لحماية الأملاك الوقفية وتنظيمها.

الأسباب الشخصية:

ـ المساهمة في بيان مقاصد الوقف الشرعية للناس، وتبيان مدى منافعه على الأمة، وشرح فوائد الرقمنة على الإدارة والمجتمع.

ـ محاولة التوفيق بين المحافظة على الأصول الشرعية خاصة ما تعلق منها بشروط الواقف والنظر الى المقاصد الشرعية من خلال إيجاد أوجه استثمار حديثة لا تتعارض مع شروط الواقف.

ـ إثراء المكتبات الجامعية بمادة علمية جديدة تساعد طلاب العلم الشرعي على الجمع بين موضوعي المقاصد الشرعية والقانونية ومواكبة التطورات في المجال الرقمي.

ـ وقوفي في وقت سابق على أملاك وقفية ضائعة ومتلفة وأخرى مستحوذ عليها بطريقة غير قانونية، وهو ما يساعد الرقمنة على تتبعها ومعرفة محاصيلها ومنافعها من خلال قاعدة البيانات المحكمة وحماية الأملاك الوقفية.

ـ التمهيد من خلال جمع مادة البحث لأرضية مشروع الدكتوراه حول رقمنة الوقف وفوائده بحول الله تعالى.

أهمية الدراسة:

تكتسي طبيعة البحث أهمية بالغة في الجزائر، بالنظر إلى التطور المذهل في المجال الرقمي والإلكتروني وتمكن هذه الأهمية فيما يأتي:

ـ إظهار مخاطر البيروقراطية على الوقف، مما يجعل الرقمنة بديلا لإدارة الأوقاف.

ـ الجمع بين ما هو تقليدي وما هو معاصر للمحافظة على الأصول الشرعية للوقف مع المسايرة في استعمال الوسائل الرقمية الحديثة في تسيير مرافقه ومراقبتها.

ـ بيان صلاحية الأحكام الشرعية لكل الأزمنة.

ـ معرفة مدى مواكبة إدارة الوقف للتطورات الحاصلة في المجال الرقمي وترسيخ الحوكمة والشفافية.

ـ يهتم هذا البحث بتوعية مسؤولي المؤسسات الوقفية بدور الرقمنة كأداة جوهرية لتقوية مؤسسات الدولة الجزائرية منها إدارة الوقف.

ـ إبراز الاختلالات في إدارة الأملاك الوقفية وكيفية معالجة النقائص التنظيمية والتشريعية.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث بصورة عامة كما يأتي:

في ظل تصاعد وتيرة التحولات الرقمية ضمن توجهات الجزائر في مسايرة متطلبات الحوكمة الرقابية والشفافية، يبرز سؤال جوهري يتمحور حول نظام الوقف في الجزائر وقدرته في التحول من التسيير الكلاسيكي البطيء نحو الحقيبة الرقمية الذكية، ومدى مواكبة المنظومة التشريعية و الفكر الاستنباطي المقاصدي في استيعاب ديناميكية التحول الرقمي، واستيفاء عوائده المقاصدية.

فما هي متطلبات صياغة نموذج وقفي رقمي يوازن بين النظم الإدارية الحديثة وخصوصية الوقف في التجربة المقارنة ؟

و تندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نذكرها على النحو الاتي :

ـ ما هو الوقف؟

ـ ماهي الرقمنة ومشروعيتها الشرعية والقانونية؟

ـ كيف يمكن تحقيق مقاصد الشريعة من خلال رقمنة الوقف وحمايته في الجزائر وضمان استمراريته؟

ـ ما مدى مساهمة الرقمنة في تحقيق شروط الواقف والمحافظة عليه؟

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة من خلال ما تقدم فيما يأتي:

ـ بيان المقاصد الشرعية في تحقيق المصلحة العامة ومدى توافق ذلك مع أنظمة الرقمنة والنظم الإدارية في الجزائر.

ـ إبراز مجهودات الدولة من خلال المنظومة التشريعية الجديدة لحماية الأوقاف.

ـ مقارنة أهداف الوقف بين الفقه المقاصدي والقانون.

ـ تتبع واقع الرقمنة بما يخدم ضبط تسير الأملاك الوقفية وتحقيق مقاصدها.

ـ تقديم حلول لصعوبات تسيير الوقف في الجزائر وتحديات الرقمنة بما يتوافق مع الشريعة والقانون.

ـ تنمية الفكر الوقفي الحديث، بما يتماشى وتوجهات الدولة لإصلاح إدارة الوقف وتعزيز الرقمنة الإدارية عموما.

المناهج المتبعة في الدراسة: اعتمدت على عدة مناهج من خلال هذا البحث بسبب طبيعته الفقهية و القانونية والرقمية وقد لخصت ذلك كما سيأتي :

المنهج المقارن: ويظهر استخدامه في ما يلي:

ـ المقارنة بين المسائل الفقهية المقاصدية المتعلقة بالوقف والقوانين الوضعية منها أنظمة الرقمنة.

ـ تبيان أوجه التشابه والاختلاف بين مقاصد الشريعة والمقاصد القانونية وكيفية الاستفادة من التجارب الجديدة في النظم الإدارية الحديثة في ظل التحولات الرقمية.

المنهج الوصفي التحليلي : وتتجلى مجالات استخدامه في ما يلي:

ـ حالة إدارة الوقف في الجزائر وطبيعة نشاطها التقليدي البيروقراطي وتأثيرها على بطء تنظيم الأوقاف.

ـ تحليل مضامين أحكام النوازل المتعلقة بالوقف بما يخدم الفقه المقاصدي من جهة وتحليل النصوص القانونية المنظمة للوقف من جهة أخرى.

ـ تحليل أسباب تأخر رقمنة الوقف في الجزائر رغم صدور تعليمات جديدة.

المنهج الاستقرائي: استخدمته في ما يلي:

ـ استقراء النصوص القطعية والظنية المرتبطة بالوقف واستنباط أسسها الشرعية.

ـ استقراء بنائية قواعد الرقمنة بما يوافق الشريعة الإسلامية، والحفاظ على الكليات الخمس منها حفظ المال وحفظ الدين.

حدود الدراسة : تبدأ حدود هذه الدراسة مما يلي:

ـ الاعتماد على المراجع الشرعية والقانونية للوقف بداية من التعريف بالوقف وشروطه وأركانه ومشروعيته إلى غاية الحلول المقترحة لتطويره بإدراج الرقمنة ودور الأنظمة الحديثة في ترقية الوقف وتحسين نتائجه.

ـ التقيد بدراسة النظم الإدارية الحديثة ذات العلاقة بالحوكمة ورقمنة مؤسسة الوقف.

الحدود الزمانية :

تسلط الدراسة الضوء على رقمنة الوقف في الجزائر أثناء فترة التحولات الرقمية الحديثة خصوصا بعد توجهات الحكومة الجزائرية نحو بناء منظومة رقمية جديدة وقوية في جميع القطاعات المشتركة مع قطاع الشؤون الدينة والأوقاف، على غرار أملاك الدولة، الضرائب، مسح الأراضي ،البنوك ونحو ذلك.

الحدود المكانية:

لم تخرج هذه الدراسة عن إطارها الجغرافي وهو حدود الجزائر.

الحدود القانونية :

انحصرت الدراسة في التنظيم القانوني التشريعي الخاص بإدارة الوقف والتعديلات التي طرأت عليه من أجل الانسجام مع مقاصد الشريعة وعصرنة المرفق العام في الجزائر.

الدراسات السابقة:

01ـ محمد بو جلال، استثمار الأوقاف وتنميتها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله ،قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر، باتنة، السنة الجامعية 1433/1432هـ، الموافق لـ 2012/2011 م، تحت إشراف الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي، وتناولت هذه الرسالة طرق تنمية الأملاك الوقفية في الجزائر من منظور مقاصدي شرعي وإبراز دور تنمية المال الوقفي ومنع التعدي عليه وصيانته، ناهيك عن شرح مضامين القوانين التشريعية والإدارية كقاعدة أساسية، تمهيدا لتحديث الإدارة الوقفية بما يوافق مقاصد الشريعة، وتلتقي هذه الدراسة

مع دراستي، من حيث المعالجة الفقهية والمقاصدية لأهداف الوقف انطلاقا من مقصد حفظ المال وتنميته لخدمة الصالح العام وتطوير إدارة الوقف ،إلا أن دراستي تركز أكثر على زاوتين هما زاوية الأصالة الفقهية وزاوية المعاصرة الرقمية كأدوات فعالة لتنمية الوقف وترسيخ مؤشرات الشفافية والحوكمة، فإذا كانت رسالة الدكتوراه المذكورة أنفا ،قد أوجبت ضروريات تحديث الإدارة للاستثمار الجيد في الأوقاف وتنميتهما، فإن دراستي تعد مكملة للحلقة النهائية منها تلك الدراسة للتحكم الأمثل في الأوقاف باستعمال الرقمنة وكل ما له علاقة بالذكاء الرقمي لخدمة الأملاك الوقفية ضمن حدود الشريعة .

02ـ حكيمة قادري، متطلبات عصرنة الإدارة الوقفية في الجزائر في ظل التحول الرقمي دراسة ميدانية لمجموعة من مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف ،رسالة الدكتوراه قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور كمال منصوري، السنة الجامعية 1442/1441هـ، الموافق ،لـ2020/ 2021، وتطرقت الدراسة إلى عصرنة إدارة الوقف في الجزائر وما تحتاجه من تحديات لتطويرها وترقية أداءها، ولا يتأتى ذلك إلا بعصرنتها وفق حاجات المرحلة الراهنة وما تشهده من تحول في المجال الرقمي، وتشبه هذه الدراسة دراستي في شقها الأول، وهو رقمنة إدارة الوقف إذ ترتكز على النظام الرقمي ومدى تطبيقه في مؤسسات الوقف ،كما حصرت العراقيل والمثبطات، التي تحول دون التحول من النظام التقليدي إلى النظام الرقمي للتحكم في إدارة الوقف بالطرق العصرية والحديثة بتقديم نموذج وهو مشروع إلكتروني يسمى EL WAKF، في خطوة للربط بين سرعة التنفيذ وإضفاء الشفافية باستخدام ألية الرقمنة، غير أن دراستي تركز على الجمع بين مقاصد الشريعة والتكنلوجيا الحديثة للوصول إلى تحقيق مقصد حماية الوقف وسهولة تسيره بسرعة وشفافية في إطار مقاصدي.

03 ـ بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، تحت إشراف الدكتور عزاوي عبد الرحمان، السنة ،1433/1432 الموافق لـ 2012/2011،تناولت هذه الدراسة الشق القانوني والتشريعي والتنظيمي لإدارة الوقف في القانون الجزائري وأهم الوظائف وكيفية فهم الوضعية القانونية والإدارية، وضعف التشريعات التي تحول دون تطوير إدارة الأوقاف تحديات صعوبات ذلك، ويتفق هذا البحث مع بحثي من كونه يعالج الاختلالات التي قد تطرأ على القوانين التي تنظم الوقف ومدى مسايرتها

لتطوير الوقف، كما تختلف عنه من حيث المقارنة و المعالجة، إذ أن دراستي تهتم بالجانب الفقهي المقاصدي ثم الرقمي المعاصر في تحقيق مقصد المحافظة على الوقف وحسن تسيره والتحكم فيه بالوسائل الحديثة .

04 ـ مسعودي صباح، بوحجيلة الزهرة، التسيير الاستراتيجي وأثره على إدارة الوقف دراسة استشرافية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة فرع ورقلة، رسالة ماستر تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، إشراف الدكتورة محسن عواطف، السنة الجامعية 1444/1443 هـ، الموافق لـ2022 /2023،وتطرق هذا البحث إلى آليات التحكم الأمثل في التسيير الإداري المحكم لإدارة الوقف في ظل التشريعات القانونية الجديدة ومدى فاعلية ديوان الأوقاف والزكاة في تفعيل الهيكلة الجديدة لإدارة الوقف بالوسائل ودعمها بالأدوات الإستراتيجية، لتحقيق التنمية الإدارية كخطوة قاعدية تسبق عملية تجسيد التكنولوجيا الحديثة، و هذا البحث يلتقى مع بحثي في بعض الجزئيات منها، أن رقمنة إدارة الوقف لا يمكن تحقيقها، إلا إذا توفرت عدة عوامل لتنفيذها منها البنائية الجديدة للهيكل الإداري المتمثل في ديوان الأوقاف و الزكاة، وتمتعه بقوانين محكمة واستقلالية تامة عن وزارة الشؤون الدينية لتسهيل رقمنته وتطويره، من أجل حماية الأملاك الوقفية وتسهيل إنتاجيتها لخدمة الاقتصاد الوطني، علما أن بحثي يختلف عن هذه الدراسة من حيث الدور الذي تلعبه رقمنة إدارة الوقف في الجزائر، من حيث دمج الفقه المقاصدي كمؤشر للتقييم، أي بمعنى هل النظم الإدارية الحديثة تخدم مقاصد الواقف أم تعيقها ؟ .

صعوبات البحث :

واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث نذكرها كما سيأتي:

أولا: ازدواجية الصلاحيات وانعدام الاستقلالية التامة بين مصالح قطاع الشؤون الدينية وفروع ديوان الأوقاف والزكاة صعب علينا الحصول على بعض الوثائق المرتبطة بالوقف ورقمتنه.

ثانيا: صعوبة فهم طرق تطبيق الرقمنة التي لازالت في بدايتها من طرف المكلفين بها من حيث إحصاء الأملاك الوقفية بوسائل الرقمنة الحديثة.

ثالثا: الاعتماد على التنسيق التقليدي بين فروع ديوان الأوقاف والزكاة وبقية الهيئات المرتبطة بالوقف، منها أملاك الدولة، والبنوك ومصالح مسح الأراضي، والضرائب بسبب عدم ربط هذه الأخيرة بشبكات رقمية، صعب علينا فهم الرقمنة بصورة جلية.

خطة البحث:

ـ **مقدمة:** وتضمنت عناصرها الأساسية منها، أسباب اختيار الموضوع أهمية الدراسة، الإشكالية، الأهداف من الدراسة، المناهج المتبعة في الدراسة حدود الدراسة، الدراسات السابقة، صعوبات البحث، وخطة البحث.

ـ **الفصل الأول:** وتناولت من خلاله مدخل نظري لإدارة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وفيه مبحثان الأول حول ماهية الوقف وأحكامه، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه للتنظيم الهيكلي والإداري للوقف، التنظيم في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري.

ـ **الفصل الثاني:** فقد تطرقت فيه للفهم المقاصدي لرقمنة إدارة الوقف في الجزائر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول عالجت فيه الأهمية المقاصدية والتنموية لإدارة الوقف عموما، أما المبحث الثاني فقد سلطت الضوء فيه على المردود المقاصدي لرقمنة إدارة الوقف في الجزائر.

ـ **الخاتمة:** ضمنتها أهم نتائج البحث المستخلصة وأهم التوصيات المقترحة.

ـ **الملاحق.**

ـ **الفهارس.**

الفصل الأول: مدخل نظري حول إدارة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

تمهيد:

يعتبر التأصيل الفقهي والقانوني لإدارة الوقف وأبعاده المقاصدية بمثابة الرابط الجوهري بين البعد الفقهي والتشريعي في هذا البحث، بحيث لا يمكن فهم أبعاد الرقمنة إلا بتأصيل مفهوم إدارة الوقف من المنظورين الفقهي والتشريعي، لذلك سوف نبين في هذا الفصل الأول من خلال مبحثين: ماهية الوقف وأحكامه (مبحث أول)، ونتعرض إلى التنظيم الهيكلي والإداري للوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية الوقف و أحكامه.

يعد الوقف من أهم النظم التنموية التي تدر على خزينة الدولة أموالا طائلة باعتباره أداة فعالة لتحقيق التضامن والتكافل بين الناس لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تعريف الوقف لغة واصطلاحا فضلا عن تعريفه في الاصطلاح الفقهي القانوني (مطلب أول) وبيان شروطه وأركانه (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الوقف

أولا: التعريف اللغوي للوقف: الوقف في اللغة مصدر: وقف ، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع[1].

قال في معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه[2].

ومنه: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقف، وهذا متعد، فإذا كان لازما قلت، وقفت وقوفا.

أما أوقف فهي لغة رديئة [3].

---

[1] الفيرومي، أبو العباس، أحمد بن محمد الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، (د.س)، (ص344 – 345)، مادة: (وَقَفَ).

2 بن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (1399 هـ – 1979 م)، (ج6/ص135)، مادة: (وَقَفَ).

[3] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، (1414هـ-1993م)، (ج9/ص233)، مادة: (وَقَفَ).

وقال في الصحاح: وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت.. وكل شيء تمسك عنه تقول وقفت[1] .

وقيل للموقوف: **وقف**، تسمية له بالمصدر، ولذا جمع على: **أوقاف** كوقت وأوقات[2].

في المطلع قال: وقف الشيء أوقفه، وحبسه وأحبسه، وسلبه كله بمعنى واحد [3]

والحبس: المنع[4]، وهو يدل على التأبيد، ويقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث[5]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوقف: وينقسم إلى تعريف شرعي وآخر قانوني:

1- التعريف الاصطلاحي الشرعي:

أ-تعريفه عند الفقهاء القدامى

اختلف الفقهاء حول تعريف الوقف شرعا بسبب اختلاف مذاهبهم، من حيث لزومه أو عدم لزومه ويظهر تباين الفقهاء فيما سيأتي:

المذهب الحنفي: قول الصحابيين "حبس العين ملك لله تعالى والتصديق بالمنفعة "والوقف عند أبي حنيفة[6] هو: "حبس العين[7] على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ".

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح، تاج اللغة و صحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (1407هـ - 1987م) ،(ج2/ص1098)، مادة : (وَقَفَ).

2 الازهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان،(1421هـ/2001م)،(ج9/ص333) ، مادة : (وَقَفَ).

[3] ابن أبي شامة عبد الرحمان بن إسماعيل، **المطلع على أبواب المقنع**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.س)، (ص285).

[4] ابن فارس، المرجع السابق، (ص259)، مادة (وَقَفَ).

[5] بن منظور، المرجع السابق، (ص69)، مادة: (أيد).

[6] هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، فقيه الملة، عالم العراق، المجتهد المطلق، صاحب المذهب، كان مع ذلك عابدا ورعا سمحا وفور العقل فطنا، ذا مناقب كثيرة، توفي ببغداد سنة (150هـ).

ينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1422هـ - 2002م).

[7] لفظ " العين "في اللغة تقع على عدة معان، والمقصود به هنا: المال.

يأخذ الوقف حكم العارية عند أبي حنيفة وزفر، فلا خروج للموقوف من ملك الواقف وله الرجوع عما أوقف، كما له حق التصرف فيه، وعند الصحابيين لا يكون إلا تأبيدا وأنه يقطع التصرف في العين الموقوفة وينقل ملكيته الى ملك لله.

المذهب المالكي: الوقف عند المالكية، هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائه مملوكا لمعطيه ولو تقديرا فلا يمكن التصرف فيه [1] .

والوقف يشمل الاعيان والمنافع على حد سواء ويجوز تأ قيته كما يجوز تأبيده وهنا لا ينتقل للورثة، وأن عقد الوقف يخرج الموقوف من تصرف الواقف مع يقاء ملكيته مقيدة وأنه من التصرفات اللازمة التي لا رجوع فيها.

المذهب الشافعي: الوقف عند الشافعية هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[2].

المذهب الحنبلي: عرفه الإمام بن قدامة[3] "على أنه تحبيس تسبيل الأصل وتسبيل الثمرة، بحيث لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث".[4]

المذهب الاباضي: يعود شح التعريفات الاباضية للوقف لأنكار علمائهم القدامى للوقف بعد نزول أيا ت الميراث.

ينظر الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، (1407هـ -1987 م)، (ج 6/ص2171).

[1] الانصاري، محمد، أبو عبد الله، الرصاع، **شرح حدود ابن عرفه**، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان (1443هـ-2023 م)، (ص 539).

[2]الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1405هـ-1984م)، (ج5/ص358).

[3] هو الإمام أبومحمد موفق الدين عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، العلامة المجتهد،كان عالم أهل الشام في زمانه، له عدة مؤلفات أشهرها، **المغني في الفقه**، توفي سنة (620هـ).

ينظر: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، مجموعة من المحققين، إشراف شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1405 هـ -1985 م)، (ج22/ص165-173).

[4] ابن قدامة، **المغني** ،كتاب الوقف ، دار الفكر بيروت ، لبنان،(1405هـ /1985م)، (ج 6 ،ط 1، ص 185) .

ويعرفه الشيخ أطفيش في شرح النيل بأنه " وقف مال يمكن الانتفاع به، بقاء عينه لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى "

وهو أشبه بتعريف الوقف لدى الشافعية و الحنابلة [1].

ب- تعريف الوقف عند بعض الفقهاء المعاصرين:

تعريف الإمام أبو زهرة:" الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدوم الانتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير، ابتداء أو انتهاء" [2].

تعريف يوسف القرضاوي: "الوقف هو حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، أو تخصيص ريعه لمنفعة عامة أو خاصة في سبيل الله[3] "

يلاحظ في تعريف القرضاوي أنه يواكب تطور الوقف في العصر الحديث والعمل الخيري؛ فالوقف عنده ليس تحبيس المال فقط، بل نظام اقتصادي وفقهي دائم يساند الزكاة والصدقات في بناء المجتمع وتحقيق التنمية الاجتماعية[4].

[1] محمد بن يوسف اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، الجزء 12، ط 2، دار الفتح، بيروت، لبنان، 1972م، ص 453.

[2] هو الإمام محمد أحمد مصطفى المصري المعروف،ب: "أبو زهرة "، ولد في مصر سنة (1316هـ -1898 م)، نشأ في أسرة عرفت بالتدين، التحق بأعلى المعاهد والجامعات العلمية، وهو أوصولي بارع وفقيه متمكن، له جهود في تجديد الفقه الإسلامي وتطويره، و الاجتهاد في القضايا المستجدة، توفي رحمه الله سنة(1394 هـ - 1974 م) .

ينظر: عثمان شبير، محمد أبو زهرة إمام الفقهاء المعاصرين **والمدافع الجريء عن حقائق الدين**، دار القلم، دمشق، (1427 هـ - 2006م).

[3] هو الإمام الفقيه، المجتهد، المعاصر، المصري، الأزهري، يوسف بن عبد الله، بن علي، بن يوسف القرضاوي، وكنيته، أبو عبد الله، بارع ومتمكن في الشريعة الإسلامية، درس في أكبر الجامعات الإسلامية، وله مؤلفات وكتب غزيرة، خاصة في فقه الزكاة والوقف، والاقتصاد الإسلامي، ولد سنة (1344 هـ - 1926 م) بقرية صفط بمصر، توفي سنة (2022 م).

[4] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة مؤسسة الرسالة**، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1393 هـ- 1973 م)، (م، ج2/ص1025).

ج–الألفاظ الشرعية المرتبطة بالوقف وعلاقتهما ببعضهما ونوضحها كما سيأتي:

1ـ الصدقة: "هي ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب"[1].

2 ـ التبرع: "هو التطوع للشيء غير طالب عوضا، بقصد البر والصلة، فالتبرع أعم من الوقف"[2].

3 ـ الهبة: "وهي العطية بلا عوض، والفرق بين الهبة والوقف أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك لله تعالى فلا يجوز التصرف فيه، أما الهبة فهي تمليك للعين، فالموهوب له أن يتصرف فيه بما شاء وهو قول الاحناف "[3] .

4ـ العارية:" العين المأخوذة من مالك الانتفاع بها بلا عوض، أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه" [4].

5 الوصية: "هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"[5].

والعلاقة بين الوقف والوصية أن كلاهما يفترقان في أن الوصية تكون بعد الموت، وقد تكون بالعين وقد تكون بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع بالعين والمنفعة.

تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني:

يقصد بالوقف في التعريف الاصطلاح القانوني ما ورد في التشريع الجزائري وسوف نرده كما سيأتي:

[1] الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في ترغيب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا، (1412هـ-1992م)، (ص480).

[2] القونوي، قاسم بن عبد الله، **بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، (1424هـ - 2004 م)، (ص95).

[3] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد الحموي، المرجع سابق، (ج2/ص673).

[4] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، المرجع السابق، (ج3/ص231).

[5] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة أشرفت عليها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، الطبعة الثانية، (ج 44/ص 109 - 110).

عرف المشرع الجزائري الوقف في نص المادة 213 من القانون [1]رقم 11/84المؤرخ في 09 رمضان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05ـ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الفصل الثالث المتضمن قانون الأسرة.

" الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي الإمام أبي يوسف من المذهب الحنفي، وهو واضح من العبارة الأولى من التعريف إلا أننا نجد، التعريف الذي جاء به هؤلاء يضيف شيئا، يتمثل في جعل ملكية الوقف على حكم ملك الله تعالى، أما المشرع الجزائري وإن منع أن تكون ملكية الوقف للواقف أو لأي شخص أخر كالموقوف عليهم لكنه لم يوضح بصريح العبارة الى من تعود هذه الملكية.

أما القانون المتعلق بالأوقاف 10/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 الملغى، فإننا نجد المشرع الجزائري اعتبر الوقف تبرعا، ومنه يكون قد خالف قول رأي أبي يوسف[2] في هذا الصدد، مما يؤدي إلى القول أن المشرع الجزائري أخذ برأي محمد بن الحسن الشيباني[3]، وقد ورد لفظ التأبيد بصريح العبارة في المادة 213 من قانون الأسرة، والتي تدل أن المشرع الجزائري أخذ في مسألة التأبيد بالمذهب الحنفي. [4]

وقد جاء لفظ التصدق وارد في كلا التعرفين، أي لدى المشرع الجزائري ولدى الصاحبين، فالأول ختم تعريفه بلفظ التصدق، أما المشرع الجزائري فقد استعمل عبارة يريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المال.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1984.

[2] يعقوب بن إبراهيم الانصاري الكوفي، ويكنى ابي يوسف، ولد (سنة113هـ)، تتلمذ على يد الإمام أبو حنيفة النعمان وكان من أبرز التلاميذ، تولى قاضي القضاة، في عهد الخليفة هارون الرشيد، وهو أومن حمل هذا اللقب في الإسلام، يعد من أئمة الاجتهاد في المذهب الحنفي، وله دورا بارز في نشر المذهب، وقد امتاز بالجمع بين الفقه والتطبيق، مما جعله مؤثرا في تقنين الأحكام، من أشهر كتبه '**الخراج في المالية العامة**، توفي (سنة 182هـ).

ينظر: ابن خلكان، وفيات **الاعيان**، تحقيق احسان عباس، دار صادر، بيروت، (1398هـ-1978م) (ج6/ص371).

3 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام الفقيه من كبار أئمة المذهب الحنفي، ولد (سنة 132 هـ)، تتلمذ على يد أبو حنيفة النعمان، وكذلك أبو يوسف، يعد من كبار المذهب الحنفي الثلاثة، أبو حنيفة، أبو يوسف، محمد بن الحسن، تولى القضاء وكان من كبار فقهاء الدولة العباسية، له دور كبير في تدوين المذهب، من أكثر كتبه **المبسوط**، **الجامع الكبير**، توفي (سنة 189هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (ج9/ ص 134).

[4] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم **الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر ،(1431 هـ -2010م)،(ص 29/ 30).

أما التعريف الوارد في القانون المتعلق بالوقف[1] رقم 10/91 الصادر في افريل 1991 الملغى نجد أن المادة 3 من الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة تنص على أن " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير ".

فالتعريف المذكور هو ذاته الوارد في المادة 213 من قانون الأسرة إلا أن المشرع الجزائري استعمل كلمة مال في المادة المذكورة بينما استعمل لفظ العين في القانون 10/91 الصادر في افريل 1991 الملغى المتعلق بالأوقاف مع العلم أن لفظ المال، الأموال السائلة التي بدأ بعض الواقفين في الآونة الأخيرة من تخصيصها للصرف من ريعها على جهات بر متعددة ،بينما تعبير عين ضيق لا يشمل إلا العقارات و المنقولات .

وتطرق قانون التوجيه العقاري[2] لتعريف الوقف في نص المادة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/ 1990/11 المتضمن قانون التوجيه العقاري، " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان ذلك التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

فالتعريف هذا جاء شاملا لمعنى التعاريف المذكورة، غير أنه جاء بعبارة أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء اللذين يعنيهم المالك، وهذه العبارة استقاها المشرع الجزائري من العبارة التي وردت في أبي يوسف ومحمد، على أن الوقف حبس الخير في الحال والمال [3].

وبناء على التعاريف السابقة يمكن الوصول و الوقوف على تعريف الوقف على أنه " تخصيص مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة مع حبس العين عن التملك، على أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا احتراما لإرادة الواقف مع إبعاد كل شرط من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ".

أما القانون رقم 06/25 مؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق يوليوا سنة 2025، يتعلق بالأوقاف فقد جاء تعريف الوقف على أنه "حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة".

[1] الجريدة الرسمية، العدد 21 السنة 1991.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 49 السنة 1990.

[3] عبد الزراق بن عمار بوضياف، نفس المرجع السابق.

إن هذا التعريف أعتبره من التعريفات التوفيقية، حيث جمع فيه المشرع الجزائري أكثر من مذهب فمن حيث حبس المال والتصدق بالمنفعة وافق فيه مذهب الحنفية، الذين يعرفون الوقف على أنه حبس العين وتسبيل المنفعة، أما من حيث التأبيد، فقد وافق المشرع الجزائري رأي الجمهور الذين يشترطون التأبيد في الوقف.

وأما من حيث التوقيت أي (الوقف المؤقت) فيعد خروجا للمشرع الجزائري عن الجمهور وموافقته الواضحة لمذهب المالكية الذين يجيزون الوقف المؤقت،مما يعني أن المشرع الجزائري جنح الى مذهب المالكية باعتباره المذهب المعتمد في الجزائر، لكنه لم يلتزم به التزاما كاملا، بحيث أعتبره صراحة رأي توفيقي.

وهنا ملاحظة يجب الوقوف عندها هو أن المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري سالفة الذكر، جاء فيها تعريف الوقف مختصرا عكس نص المادة 08 من القانون 26/05 المتعلق بالأوقاف ،فقد وردت مفصلة أما التأبيد لم تنص عليه المادة 213 من قانون الأسرة ، وظهر واضحا في قانون الأوقاف الجديد كما أن التوقيت ظهر بينا في هذا القانون عكس قانون الأسرة الذي لم يذكره أصلا ،أما أنواع الوقف الذي ذكره القانون الجديد 25/06 منه الوقف العام والخاص و المشترك لم يفصل فيه قانون الأسرة الجزائري المذكور أنفا ،مما يوضح الدقة الفقهية و القانونية و المرونة التي وردت في نص قانون الأوقاف الجديد 25/06 عكس ما جاء في قانون الأسرة الجزائري ،وقد يعود ذلك إلى قوة إثراء قانون الأوقاف الجديد من طرف نخبة من المجتمع ورجال الفقه القانوني و الفقهي وكذا المختصين والفاعلين، مما يساير التطورات الحاصلة في مجال الرقمنة ومراعاة توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية و القانون .

المطلب الثاني: أحكام الوقف.

الفرع الأول: مشروعية الوقف

اختلف العلماء في مشروعية الوقف وفيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول أغلب العلماء من السلف، ومن بعدهم وهو كذلك قول المالكية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية، وجمهور الحنفية وعامة الصحابة قال جابر رضي الله عنه[1] " ما أعلم أحدا ذا مقدرة

1جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الانصاري، صحابي جليل من الخزرج، شهد بيعة العقبة الثانية، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان من المكثرين في الرواية، روى عنه جمع كبير من التابعين، توفي (سنة 78هـ)، تقريبا بالمدينة المنورة.

من أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة، لا تشتري ولا تورث ولا توهب "

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والاجماع

من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۝٩١ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٩٢﴾[1] [ال عمران :91 - 92]

فالوقف يدخل في الانفاق عموما ويوضح ذلك ماورد عن النبي ﷺ، فإنه لما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة[2]،رضي الله عنه فقال: **يا رسول الله إن الله يقول"** ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾" وَأَنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فقال ﷺ: «بَخٍ! بَخٍ! ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، أورايح، شك ابن مسلمة، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ »[3] .

ينظر: سليمان بن عبد أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية**، دار الحامد للنشر والإشهار، (1435هـ-2014م)، الطبعة الأولى، (ص 14 / 15).

1 سورة ال عمران (92).

[2] هو الصحابي الجليل أبو طلحة الأنصاري، وأسمه زيد بن سهيل الأنصاري من كبار الصحابة و أحد السابقين من الأنصار، شهد المشاهد مع النبي والصحابة، وكان من أهل الصدقة و البذل، لما نزل قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [ال عمران: 92]، تصدق بأحب أمواله اليه وهو بستان بير حاء "،كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا و نخل، وكان أحب أمواله اليه بير حاء وكانت مستقبلة المسجد، توفي(سنة 34 هـ).

ينظر : أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب*** تحقيق: علي محمد البجاوي ،دار الجيل ،بيروت (1412هـ - 1992 م) (ج 2/ ص 770ومابعدها).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الوصايا**، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، (ج 3 /ص1019). ومسلم في صحيحه في **كتاب الزكاة**، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، (ج2، رقم998/ص393).

من السنة:

استدلوا بأقوال الرسول ﷺ، وتقريراته، فمن أقواله: ماورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول ﷺ قال:« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ».[1] قال النووي[2] رحمة الله عليه "فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.. فالصدقة الجارية هي الوقف"[3]

من الاجماع:

نقل القرطبي [4]، رحمه الله إجماع الصحابة على جواز الوقف فقال:" إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمر بن العاص وابن الزوبير وجابرا رضي الله عنهم كلهم وقفوا الأوقاف وأوقفاهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة [5]،وقال بن حزم [6]جملة صدقات الصحابة بالمدينة المنورة أشهر من الشمس لا يجهلها أحدا ".

[1] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب **الوصية**، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (ج3، رقم998/ص693).

[2] هو الامام محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف بن مرى النووي، الفقيه الشافعي، ولد سنة 631 هـ، بنيوى، نقل الذهبي أنه مكث عشرين سنة يشتغل بالعلم ليلا ونهارا، من أهم مصنفاته: **المنهاج والروضة**، وشرح المهذب، توفي (سنة 676 هـ) .

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، (ج 5 ص 354 – 356).

[3] ابن العماد الحنبلي المرجع السابق (ج 5 / ص 354 -356).

[4] الأنصاري، هو محمد بن أحمد المالكي القرطبي، أبو عبد الله، إمام من أئمة التفسير، له مصنفات في ذلك أبرزها: **الجامع لأحكام القرآن**، قال الذهبي، أمام متقن، متبحر في العلم، توفي (سنة 671 هـ)

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (ص 92).

[5] القرطبي، **الجامع لأ حكام القرآن**، دار الكتب المصرية القاهرة، (1384هـ-1964م)، (ج2/ص177).

[6] محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، كان في الاندلس خلق كثير ينتسبون الى مذهبه يقال لهم الحزمية، ولد بقرطبة سنة (384هـ /994م)، من أشهر كتبه، **المحلى بالأثر**، من أعظم كتبه في الفقه المقارن على مذهب الظاهرية، وكتابه الأحكام: في أصول الفقه والاستدلال توفي سنة (456هـ / 1064 م).

وقال البغوي[1] : "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺو من بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها.

ومن هنا نقول والله أعلم أن الوقف جائز لأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق[2]

القول الثاني:

أن الوقف لا يجوز إلا في حياة الواقف، أما بعد موته فينتقل الى الورثة إلا إذا اتصل به حكم القاضي، أو إضافة الواقف إلى ما بعد الموت، بأن يقول: هو وقف في حياتي صدقة بعد موتي.

وهذا القول لبعض الحنفية، يستفاد من عبارة الكاساني في نقله الإجماع عليه ووقوع الخلاف فيما عداه [3]، وكذلك حكاه بعض المالكية عن بعض الحنفية.

قال الكاساني الحنفي[4] ، ولإخلاف أيضا في جوازه فيحق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو إضافة إلى ما بعد الموت".

قال النفراوي المالكي[5]، في حكم الوقف"ومقابل الجمهور أبو الحنفية وأصحابه، حيث ذهبوا الى منعه وعدم صحته في حال حياة الواقف وهو ملك يورث عنه، إلا أن يحكم حاكم بصحته، أو يعلقه على موته [6]"

---

[1] الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي، الملقب محيي السنة، صاحب **التهذيب، وشرح السنة، والمصابيح**، والتفسير المسمى **معالم التنزيل**، كان إمام متقن، متبحر في العلم، ورعا، زاهدا، محدثا، مفسرا ولد سنة(436هـ)، وتوفي سنة (516هـ / 1122م).
ينظر: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (ج7، رقم 767/ص 57).

[2] ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، (1405هـ / 1985م)، (ج6 / ص 186).

[3] الكاساني ،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، (1406هـ /1986م)، (ج6/ ص219).

4 أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي، فقيه من بلدة نقرى بمصر، نشأبها وتفقه وتأدب، توفي سنة (1126هـ) بالقاهرة.
ينظر: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، (2002م)، (ج 1/ ص 92).

[5] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1415هـ / 1995م)، (ج2/ ص 122).

[6] الدار قطني، سنن الدار قطني، **كتاب الفرائض**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، (1966/1386 م)، (ج4/ص 68).

أدلة هذا القول :

ماورد عن عبد الله بن عباس[1] رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، قال رسول ﷺ» لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ »أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى، فكان منفيا شرعا

مناقشة هذا الدليل: وهو مردود من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف ضعفه الدار قطني[2] بعدما خرجه حيث قال: لم يسنده غير بن لهيعة[3] وهما ضعيفان، وقال بن حزم رحمه الله هذا حديث موضوع وقال أن أية المواريث في سورة النساء نزلت بعد أحد، بينما حبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺبعد خيبر، وبعد نزول المواريث وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل.

الوجه الثاني: أنه لو صح هذا الحديث فقد ذكر ابن حزم[4] أنه يلزم أن يكون منسوخا لأن الحبس وقع[5]للصحابة بعده وبعلم رسول الله ﷺالى أن مات.

الوجه الثالث : على فرض صحته وثبوته وعدم نسخته فإنه منتقض بجواز الهبة والصدقة في الحياة ، والوصية بعد الموت بلا خلاف ، وأبو حنيفة رحمه الله ممن يقول بها وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة ولو لم تكن موجودة لورثوه على الفرائض لله عزوجل ، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية ،لأنها

[1] الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد الله المطلب، أبن عم الرسول ﷺ،حبر الأمة و ترجمان القرآن ،ولد قبل الفيل بثلاث سنوات تقريبا ، ولازم الرسول ﷺ، وأخذ عنه العلم ، وكان من كبار فقهاء الصحابة ومفسريهم ، توفي سنة (68هـ) بالطائف .

[2] سنن الدار قطني، المرجع السابق،(ص 69).

[3] عيسى بن لهيعة، ضعفه الدار قطني، وذكره ابن حبان في الثقات،وذكره الحديث المذكور، وذكره الطبراني في تهذيب الاثار وقال : لا يحتج بخبره ،ولعيسى ولد أسمه لهيعة ولي قضاء مصر وحدث عن عمه عبد الله بن لهيعة .

ينظر: بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، مؤسسة الإعلامي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1390هـ - 1971م) ،(ج 4، ص 403).

[4] تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، المرجع السابق، (ص 57).

[5] سورة المائدة، الآية 103.

مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، ولهذا قال مالك [1]في مناظرته لأبي يوسف[2] عند الرشيد :الحبس الذي جاءبه محمدﷺبإطلاقها التي في كتاب الله تعالى: ﴿مَاجَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ[3] وَلَا سَآئِبَةٍ [4] وَلَا وَصِيلَةٍ [5] وَلَا حَامٍ [6] ﴾ [المائدة: 103]

القول الثالث:

أن الوقف لا يجوز مطلقا، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة.

قال بن عابدين [7]:ذكر في الأصل: كان أبوحنيفة لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ: لا يجوز الوقف عنده.

---

[1] الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ولد سنة (93 هـ) بالمدينة المنورة، ونشأ طلبا للعلم، فأخذ عن كبار التابعين، وأشهرهم نافع مولى ابن عمر، وأبن شهاب الزهري، أخذ العلم في بداية علمه على شيخه ربيعة الرأي وكان من علماء المدينة الذين تأثر بهم في الفقه، واشتهر مالك بمذهبه القائم على العمل بحديث أهل المدينة، توفي سنة (179 هـ).

ينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1417 هـ – 1996 م)، ج 1، ص 54.

[2] ابن خلكان، وفيات **الأعيان**، المرجع السابق، (ص 372).

[3] البحيرة: هي الناقة التي كانت إذا ولدت خمس أبطن بحروا أذنها أي قشوه وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها، ولم يجزوا وبرها، ولم يمنعوها الماء و الكلأ، ثم نظروا إلى خامس ولدها، فإن كان ذكرا نحروه و أكله الرجال و النساء، و أن كانت أنثى بحروا أذنها، وحرم على النساء لبنها و منافعها، وكانت منافعها خاصة بالرجال.

ينظر: الحسين بن مسعود الفراء ،أبو محمد البغوي ، **تفسير البغوي** ،مرجع سابق، (ص 80).

[4] السائبة: البعير الذي يسيب للأصنام، وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية كان أذا مرض أوغاب له قريب نذر: إن شافاني الله تعالى، أشفى مريض عنده أو عاد غائبي فناقتي هذه سائبة، ثم يسيبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد .

ينظر: تفسير بن كثير، (ص 108).

[5] وصيلة: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن، نظروا إلى السابع، فإن كان ذكرا وهو ميت شترك فيه الرجال دون النساء، و إن كانت أنثى استحيوها و إن كان ذكرا و أنثى في بطن واحد استحيوا الذكر من أجل الأنثى، وقالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوه.

ينظر: تفسير بن كثير، مرجع سابق، (ص 108).

[6] حامي: هو الفحل من الإبل إذا ولد الوالده قالوا: حمى ظهره، فلا يحملون عليه شيئا، ولا يجزون له وبرا، ولا يمنعونه من حمى رعي، ومن حوض يشرب منه، و إن كان الحوض لغير صاحبه.

ينظر: تفسير البغوي، مرجع سابق، (ص 71).

[7] محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدبن الدمشقي ن ولد (سنة 1198 هـ). فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له رد المحتار على الدر المختار، وهو مايعرف بحاشية بن عابدين، والعقود في تنقيح الفتاوي

أدلة هذا القول:

قول الله تعالى " ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٠٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ١٠٧﴾" [المائدة: 107]

فإن الله تعالى قد عاب على العرب ما كانت تفعل من تسيب البهائم وحمايتها وحبسها على ألهتهم.

مناقشة هذا الدليل:

الوجه الأول: بأنه لا حجة فيه، لأن الله سبحانه وتعالى عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شرع يوجه إليهم، أو تكليف يفرض عليهم، بينما هذا التصرف ورد به الشرع في أحاديث كثيرة.

الوجه الثاني :ماروي عن بن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت الفرائض قال رسول الله ﷺ «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ».

الوجه الثالث :ما روي عن شريح[1]أنه قال : جاء محمد ﷺببيع الحبس ، يمكن القول أن يجاب بما سبق: بأنه يلزم من الوصية مايلزم من الوقف، من حيث كونهما حبسا عن فرائض الله تعالى على قولهم والدليل قد دل على جوازهما كما سبق .

الترجيح:

بتأمل ما سبق من الأقوال و الأدلة ما نوقشت به يتبين أن رجحان القول يكون للقول الأول وذلك لقوة أدلته و صراحته وسلامته من الاعتراضات، وما يؤكد ذلك رجوع أبي يوسف رحمه الله بعد مناظرة مالك

ي الحامدية ومجموعة رسائل:

ينظر: للزركلي ، **الأعلام** ، مرجع سابق ، (ص 42).

[1] شريح بن الحارث الكندي من كبار التابعين، تولى القضاء في الكوفة في زمن عمر بن الخطاب واستمر بعده وكان مشهورا بالفقه والعدل، توفي (نحو 78هـ).

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، **المصنف**، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، (1409-1988م)، (ج7/ ص 306).

بحضرة الرشيد فظهر مالك عليه وقال: هذه أوقاف الله رسول الله ﷺينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم يشير إلى الخبر المتواتر.

قال الباجي[1] :" وهذا فعل أهل الدين العلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين، حتى إن محمد بن الحسن استبعد قول أبي حنيفة رحمه الله وسماه تحكما على الناس من دون حجة."

نستخلص مما سبق من تعريفات وأحكام حول الوقف ما سيأتي:

أولا: أن أغلب التعريفات بدأت بتعريف الوقف على أنه:"تحبيس" أو "حبس".

ثانيا: في الوقف تزال ملكية الرقبة عن مالك الوقف.

ثالثا: أن الوقف لازم لا يجوز الرجوع عنه.

الفرع الثاني: أركان الوقف.

المراد بالركن هو الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها الشيء، وقد أعتبر الفقهاء أركان الوقف أربعة، وهي الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، والصيغة التي تعبر عن إرادة الواقف، ولإنشاء الوقف يتعين وجود الأركان الأربعة المذكورة أنفا، إلا أن الحنفية ذهبوا بالقول إن الوقف يكفي لوجوده الصيغة فقط واشترطوا القبول الصريح لصحة الوقف وثبوت الاستحقاق، فإذا لم يقبل الموقوف عليه، لا يستحق الوقف شيئا، وإذا رده بطل حقه ويستندون في رأيهم أن الوقف تبرع شبيه بالهبة والوصية، لأن الملك لا يثبت إلا القبول .

وأما الشافعية والأحناف ذهبوا الى أن القبول ليس شرطا لصحة الوقف، فالموقف عليه، له حق الاستحقاق، وإن لم يصدر منه قبول أما إذا رده فبطل الاستحقاق فيه ولا يقبل الرد وليه [2]،أما المشرع الجزائري الذي لم يطرح مسألة الاستحقاق في قانون الأسرة، قد استدرك ذلك في قانون الأوقاف الجديد[3] رقم 06/25 مؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق يوليوا سنة 2025، لاسيما المادتين 17 و32، ففي المادة 17

1 سليمان بن خلف بن سعد، أبوسعد أبو الوليد الباجي نفقيه مالكي وأصولي كبير، ولد في باجة بالأندلس سنة(403هـ)، ورحل إلى المشرق فطلب العلم في بغداد ومكة والمدينة، ثم عاد إلى الاندلس، كان من كبار علماء المالكية في عصره جمع بين الفقه، الحديث، أصول الفقه، من أشهر مؤلفاته، المنتقى **شرح الموطأ**، توفي سنة (474هـ).

ينظر: ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المرجع السابق، (ص 55).

[2] وهبة الز حيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الطبعة الثانية، (ص 325).

[3] الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، لسنة 2025 .

اعتبر الموقوف عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي هو الجهة المستحقة التي حددها الواقف عامة كانت أو خاصة أو مشتركة.

وأما في المادة الثانية أي 32، فقد اعتبر انعقاد الوقف يفرض إزالة ملكية الواقف ومنه يؤول حق الانتفاع إلى المستحقين وذلك في حدود بنود عقد الوقف، كما نص المشرع الجزائري في المادة 16 من نفس القانون أن الوقف ينعقد بالإيجاب والقبول، وتكون الصيغة بالتعبير عن إرادة الواقف وقبول الموقوف عليه وقد نصت المادة 13 من نفس القانون أن أركان الوقف تتمثل فيما سيأتي ذكره [1]:

1ـ الواقف.

2ـ المال الموقوف (العين الموقوفة).

3ـ صيغة الوقف.

4ـ الموقوف عليه (الجهة المستحقة).

وشروط الوقف فالمقصود بها الأوصاف التي لا يكون الوقف صحيحا، إلا بها وفي مقدمتها صيغة الوقف وشروطها و الصيغة هي الدالة على إرادة الواقف ،كوقفت ، وحبست ،سبلت، ونحو ذلك ،ويقوم مقام اللفظ الصريح ،ومنه قول الرسول ﷺ« إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » "،وقد ذكرت المادة 16 من قانون الأوقاف سالف الذكر ،أن الصيغة تكون إما باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة أو بكل وسيلة تعبر عن ذلك، ويكون بذلك المشرع الجزائري، قد وافق رأي الجمهور في ذلك، كما نصت المادة 60 من القانون المدني [2]الجزائري على أن " التعبير عن الإرادة باللفظ و بالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا يودع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه".

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، لسنة 2025

[2] الجريدة الرسمية ،العدد 78، لسنة 1975.

الفرع الثالث: شروط الوقف.

أولا: شروط صحة الواقف:

الواقف هو الذي ينشئ الوقف ولا يكون الوقف صحيحا إلا بصحة وسلامة الواقف والذي يجب أن يتوفر على عدة شروط وهي:

1ـ أن يكون الواقف بالغا لإنشاء الوقف لابد أن يكون الواقف بالغا وبالتالي فإن وقف الصبي يعد باطلا فالمشرع الجزائري اشترط أن يكون الواقف من أهل التبرع ، كما أعتبر في المادة 42/ 2 من القانون المدني[1] أنه " يعتبر غير المميز من لم يبلغ سن السادسة عشرة " وهو ما ذكرته المادة 30 من قانون الأوقاف الصادر 1991 كذلك.

2ـ أن يكون الواقف عاقلا فلا يصح الوقف من المجنون و الناقص و المعتوه ويرى الفقهاء أن العته قد يصل إلى انعدام الإرادة فيجعل الشخص المعتوه في حكم الصبي غير المميز، وهو نفس حكم المجنون ، أما المشرع الجزائري فقد كان واضحا في هذه المسألة حين أعتبر المعتوه كالمجنون فاقد التميز وأعتبر تصرفاته باطلة مطلقا ، ولو كانت تصرفاته نافعة للناس وهو ما نص عليه في المادة 42 من القانون المدني " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن أو جنون " [2] ،كما نصت المادة 10 من القانون 91ـ 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أودين. [3]

3ـ أن يكون الواقف مختارا فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون للواقف أهلية التسيير وهو ما ورد في المادة 31 من القانون 91ـ10 فالمشرع الجزائري ألحق تصرفات المعتوه بتصرفات المجنون وتصرفاتهم في حكم البطلان، إلا أنه فرق بين الجنون والجنون المتقطع، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره وهوما ورد في نص المادة 14 من القانون 25/ 06 المتعلق بالوقف، حيث ربطها المشرع الجزائري بالإرادة السليمة الحرة غير المعيبة بعيب من عيوب الرضا.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 78، المرجع نفسه.

[2] الدكتور محمد حسنيين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر(1425هـ-2005م)، (ص 65).

3 الجريدة الرسمية ، العدد ،21 ، السنة 1991 .

4ـ أن يكون الواقف رشيدا يقصد بالرشد لغة الصلاح والهدى، كما يقصد نت ذلك حسن التصرف في المال، ولو كان فاسقا، وقد تطرق المشرع الجزائري الى هذه المسألة في نص المادة 40 من القانون المدني "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشرة 19 سنة كاملة ".

والحجر قرينة على انعدام الإرادة ، لذلك نجد أن المادة 43 من القانون المدني تميز بين سن التميز وسن الرشد "كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها ،يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون "، أما قانون الأوقاف 10/91 فقد نص في المادة 10 أنه " يكون الواقف ممن يصبح تصرفه في ماله غير محجور عليه " و المراد به هنا أن من شروط الوقف ألا يكون محجورا عليه بدين، وهو ماورد في نص المادة 14 من القانون 25ـ أن تكون إرادة الواقف سليمة وحرة وغير معيبة بعيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وقف المدين:

حتى يكون الوقف صحيحا يجب أن يكون المال الموقوف غير مستغرق بدين، كله أو أكثره، وفي هذه الحالة إما أن يكون يوقف المدين ماله قبل الحجز، وإما أن يوقفه بعد الحجز، فإن أوقف المدين ماله قبل الحجز، فإن العديد من الفقهاء يرون صحيحا ونافذا لا يتوقف على إجازة الدائنين[1] ، لأن حقوقهم لا تتعلق بالمال الموقوف.

ويرى المالكية أن وقف المدين في هذه الحالة يعتبر باطلا ما ثبت تقدم الدين عن الوقف، بل أن الدين المستغرق مانع من صحة إنشاء الوقف، حسب قولهم سواء كان محجور عليه أم لا، إلا أن الحنفية يرون أن الوقف في هذه الحالة يتوقف نفاذه على إجازة الدائنين.

واشترط المشرع الجزائري لصحة تصرف الواقف ألا يكون محجورا عليه وذلك إذا كان الدين غير مستغرق لكل ماله، فالحكم هنا، هو إمكانية تصرفه في الأموال الزائدة عن الدين، وبالتالي له إنشاء الوقف وهو ما ذكرته المادة 10 من قانون الأوقاف 10/91 سالف الذكر وكذلك المادة 22 " لا يجوز " لا يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه.

[1] عدنان خالد التركماني، ضوابط **العقد في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، (1401هـ-1981م)، (ص776).

وقف مريض مرض الموت.

ربط الفقهاء الأهلية بالذمة المالية وهي أمر اعتيادي وتقديري بقدر وجودها في الإنسان لكي يكون صالحا لان تثبت حقوق الالتزام عليه، إلا أنه قد تعتريه موانع التصرف كالمرض مرض الموت، لذلك وجي علينا شرح المقصود.

مرض الموت: مرض الموت عرفه فقهاء الشريعة على أنه المرض الذي يغلب على الضن هلاك المريض، ويمكن تحديده استخلاصا من مجموع أقوالهم، بأنه المرض يجتمع فيه وصفان:

أولا: أن يغلب فيه هلاك المريض عادة وأن يعقبه الموت مباشرة سواء كانت الموت بسببه ظاهرا أو لسبب آخر أفضى بالمريض الى الموت[1]، وعليه أجمع الفقهاء بمنع تصرف المريض مرض الموت متى تبين بعد وفاته أنه كان مريضا مرض الموت، فإذا كان هذا الأخير مدينا بدين يتعلق بماله فإنه لا ينفذ شيء من عقود معاوضاته، ومن أول تبرعاته التي يتعبر الوقف من جملتها لأن الدين مقدم حق ثابت شرعا[2].

ثانيا: أما إذا كان الدين غير معلق بماله فلا ينفذ كذلك وقفه، وجميع تبرعاته إلا في حدود ثلث ماله، وإذا لم تكن هذه التبرعات لوارث من ورثته، وهذا تطبيقا لحديث[3] سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [4]، الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ، قيد تبرعه في حالة مرضه ماله فقط.

وقد نصت المادة 32 من قانون الأوقاف[5] 10/91،" يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع املاكه " نلاحظ أن لمشرع الجزائري يساير جميع التشريعات في إعطاء الدائن حق طلب إبطال وقف الواقف المبتلى بمرض الموت، وذلك إذا كان الدين يستغرق جميع ممتلكاته، غير أن المشرع لم يوضح الحالات التي يمكن أ يتم فيها الوقف إذا تعلق الدين بجزء من أمواله، وكذلك إذا كان المريض مرض الموت ولكنه محروم من الإرث.

---

[1] أحمد الخطيب، **الوقف والوصايا**، الطبعة الثانية، مكتبة بغداد الجامعية، العراق، (1398هـ-1978م)، (ص 38).

[2] محمد جواد مغنية، الفقه **على المذاهب الخمسة**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، (1399هـ-1979م)، (ص591).

[3] صحيح البخاري، **كتاب الوصايا**، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (2742).

[4] الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص بن مالك الزهري، من كبار الصحابة ومن العشرة المبشرين بالجنة، من أوئل من أسلم مع الرسول ﷺ، وشهد المشاهد الكبرى، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله، وقائد معركة القادسية، وتوفي سنة (55هـ).

ينظر: بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ج3/ 415هـ-1995م)، (ص 75).

[5] الجريدة الرسمية، العدد 21، المرجع السابق.

شروط المال الموقوف :

يراد بالمال الموقوف محل العقد في الوقف، وقد نص القانون المدني الجزائري بوجوب تعيينه أو قابلا للتعين وأن يكون مشروعا، فالمال الموقوف يجب أن يكون مالا متقوما وأن يكون معلوما معينا وقت وقفه والاهم من ذلك أن يكون مملوكا للواقف ملكا مطلقا.

1 ـ أن يكون الموقوف مالا متقوما.

2ـ أن يكون مال الموقوف معلوما معينا.

3 ـ أن يكون المال الموقوف مملوكا للواقف.

ثالثا: شروط الجهة الموقوف عليها:

للموقف عليه شرطان:

1–أن يكون أهلا للتملك حقيقة كالفقراء وغيرها من الموافق العامة كالمدارس وغيرها

2– أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة، وهذا الشرط يقول به الاحناف، والحنابلة أما المالكية والشافعية، فإنهم لا يشترطون ذلك، وإنما يمكن عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية ككنائس ولذلك يصبح عندهم الوقف على أهل الذمة وذوي الاعتبار، في كونه معصية عند المالكية يرجع إلى اعتقاد الواقف.

رابعا: الشروط التي يضعها الواقف عند إنشاء الوقف

اشتراطات الواقف نوعان:

1– نوع معتبر ومقبول وهو مالا يخالف الشرع ولم يناف مقتضى العقد وهذا يجب إتباعه والعمل به ، كاشتراط تخصيص مذهب أو ناظر أو اشتراط غلات لجهة معينة أو اشتراط أن يكون المتولي الوقف الزيادة أو النقصان من مرتبات المستحقين أو اشتراط دين ورثته إذ لزمهم دين وما شابه ذلك ما لم يخاف الشرع أو ينافي مقتضى العقد قانونا و التي من شأنها تنظيم الوقف ،وهذا طبقا لما جاء في المادة 14 من قانون الأوقاف 91ـ 10 و كذا المادة 18 من القانون 25ـ 06 المتعلق بالأوقاف " ينظم الوقف وفق الاشتراطات التي يحددها الواقف بإرادته ، ويجب التقيد بها ، إلا إذا كانت مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما أو لأحكام الشريعة الإسلامية، أو ما يقتضيه عقد الوقف ، بينما حدد المشرع الجزائري عدم

رجوع الواقف على الوقف أو تغيير مصارفه أو شروطه بعد إبرام عقده ،إلا إذا اشترط لنفسه ذلك عند إنشاء العقد ،وهو ماورد في نص المادة 19 من القانون 25 ـ 06 الخاص بالأوقاف.

2– شروط مردودة وأغير مقبولة وهي التي تخالف الشرع أو تنافي مقتضى العقد، كأن يشترط أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه أو أن يصير ملكا لورثته عند احتياجهم، وكذا اشتراط الخيار له ، أو شرط أن يدخل من يشاء من اهل الوقف ويخرج من يشاء لأن ذلك يخالف مقتضى العقد ، وما كان من هذا النوع من الشروط مبطل للعقد من أساسه.

وقد وضح المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 19 من قانون 25 ـ 06 المنظم للوقف المذكورة سابقا، وفضلا عما ورد في المادة 16 من القانون 91ـ 10 يتعلق بالأوقاف "حي يمكن للقاضي أن يلغي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو للزوم، أو ضارا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه.

ونجد أن المشرع قد أخذ في الحسبان إرادة الواقف غير أنه قيده بشرط أن يكون الواقف قد اشترط ذلك عند انعقاد الوقف، فتدخل القاضي لإلغاء شروط الواقف في حالة مخالفتها للوقف، وليس إلغاء الوقف، وهو ما يعزز موقف المشرع الجزائري في المادة 118 من قانون الأسرة [1]. " ينفذ شرط الواقف مالم يتنافى ومقتضيات الوقف شرعا، وإلا بطل الشرط وبقي العقد " علما أنه أي شرط من شروط الواقف لا ينفذ إلا في حالة مخالفة الشريعة الإسلامية.

نستنتج مما سبق ذكره أن الفقهاء إختلفوا حول صحة الوقف و مشروعيته وكذا شروط الواقف ، غير أن أركان الوقف وشروطه يجب أن تتوفر في كل وقف مع الالتزام بشروط الواقف، كما ينبغي تنفيذ شروط الواقف مالم يتناف مع الوقف شرعا، وإلا بطل الشرط وبقي العقد.

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 15، لسنة 2005 .

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والإداري للوقف.

إن فكرة الوقف وحبس العين عن التملك وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة، فكرة قديمة معروفة حتى قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد فالناظر في تاريخ الأمم على اختلاف أديانها و معتقدتها يجد أنها عرفت أنوعا من الوقف وصورا من الحبس كثيرة ولا تخرج عن معنى الوقف عند المسلمين،[1] لكن ما يهمنا في هذا المبحث هو التنظيم الهيكلي و الإداري في الفقه الإسلامي (مطلب أول) و في القانون الجزائري(مطلب ثان).

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي و الإداري للوقف في الفقه الإسلامي .

يعتبر الوقف في الإسلام من أهم المسائل التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية بشكل خاص ، كون الوقف لا يحقق مقاصده الشرعية إلا بتحقق إدارة تحفظ الأصول و تساعد على تنظيمه وتوزيع منافعه ، لذاك جاء الفقه الإسلامي كنظام قائم بذاته يقوم على أساس النظارة باعتبارها سلطة تنظيم وتسير و على الجانب الرقابي كونه أداة لحماية الوقف من التعدي أو الضياع ، وهو يحقق مقصد حفظ المال و استدامة النفع العام .

الفرع الأول:التعريف بالنظارة وطبيعتها الفقهية

أولا:التعريف بالنظارة لغة واصطلاحا

يقصد بها في اللغة النظر و كذلك الرعاية و الاهتمام أما في الاصطلاح فهي "الولاية على الوقف وصيانته بما يراعي العين الموقوفة و الموقوف عليهم وفق شرط الواقف و أحكام الشريعة الإسلامية "[2].

ثانيا: الطبيعة الفقهية للنظارة

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للنظارة فمنهم اعتبرها وكالة، ومنهم من اعتبرها ولاية ومنهم من عدها أمنه خاصة، غير انهم اتفقوا على أنها أي النظارة وظيفة شرعية ومسؤولية ذات بعد مالي و تنظيمي.

---

[1] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق، (ج 5 /ص214).

[2] الشربيني، شمس الدين الخطيب ،**مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى، (1415 هـ-1994 م) ،(ج2/ص394).

الفرع الثاني: التركيبة البشرية للنظارة ووظائفها

أولا: ناظر الوقف وشروطه:

وهو الشخص المكلف بإدارة شؤون الوقف في الفقه الإسلامي ويعد بمثابة المسؤول الأول و الأمين على العين الموقوفة ووكيل عنها في تدبير شؤونها بصفته المسؤول المباشر عنها، حيث تستند مشروعية الناظر من عمل الصحابة رضى الله عنهم في إدارة الوقف، ووجوب المحافظة على الأملاك الوقفية بما يحقق المصلحة العامة ، كما يحتاج الوقف في طبيعته إلى إدارة عامة وصيانة و استثمار و توزيع الريع ، بما يحقق حفظ المال ودوام الانتفاع و منع التعدي على الوقف [1] ،و اعتبر المشروع الجزائري المسؤول على المباشر للوقف هم نظار الوقف وذلك ما ورد في نص المادة 65 من القانون 06/25 [2]المتعلق بالأوقاف بعبارة " نظار الوقف ، المسؤولين على التسيير المباشر لملك وقفي أو أكثر ،أو لمركب وقفي "مما يوضح أن المشرع الجزائري أخذ تسمية ناظر الأوقاف من الشريعة الإسلامية.

واختلف الفقهاء حول الناظر في ما مدى اشتراط العدالة و سلطة القاضي في التعيين و بعض شروط الاهلية فالمالكية و الحنابلة شددوا في العدالة ، بينما ركز الحنفية على جانب الكفاءة العلمية للناظر ، بينما اتفق الفقهاء على ضرورة الأمانة ،و اشتراط القدرة على الإدارة ، واحترام شرط الواقف ، وجواز عزل الناظر عند الإضرار بالوقف ، كما جوز بعض الفقهاء للواقف أن يشترط النظر لنفسه مدة حياته ، أو تعيين شخصا آخر، أو تعيين القاضي للناظر وإذ ا لم يتعين الواقف ناظرا أو وجد نزاع تدخل القاضي لتعيينه حفاظا على الوقف، وهو دليل على أن الوقف لا يترك دون إدارة وتسيير محكم .

و الراجح و الله أعلم هو الجمع بين الأمانة و الكفاءة لأن إدارة الوقف في العصر الحديث لم تعد مجرد حفظ للعين الموقوفة بل أصبحت إدارة مالية ، وتنموية استثمارية ، وحوكمة رقمية، مما تتطلب ناظرا مؤهل لذلك[3] .

---

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف ،**مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي و التشريع** ، دار الهدي ، الجزائر، الطبعة الأولى ، (1431هـ- 2010 م) ،(ص90).

[2] **الجريدة الرسمية**، العدد 47 ،المرجع السابق .

[3] و الراجح و الله أعلم هو الجمع بين الأمانة و الكفاءة لأن إدارة الوقف في العصر الحديث لم تعد مجرد حفظ للعين الموقوفة بل أصبحت إدارة مالية ،وتنموية استثمارية ، وحوكمة رقمية، مما تتطلب ناظرا مؤهل .

ثانيا:شروط الناظر :

للناظر في الشريعة الإسلامية شروط وجب توفرها لتولي مهمة حفظ الوقف وهي [1]:

- الأمانة.
- العدالة.
- الكفاءة.
- القدرة على التسيير.
- سلامة التصرف.

و اتفق الفقهاء أن الناظر إذ فقد هذه الشروط جاز عزله حماية للوقف.

ثالثا: وظائف الناظر

للناظر في الشريعة الإسلامية عدة وظائف نذكرها على النحو الاتي :

لا توجد في كتب الفقه نقاط محددة توضح صلاحية الناظر ومهامه ولكن الإطار العام لوظيفة الناظر هو المحافظة على عين الوقف وعمارتها و الدفاع عنها و أداء حقوق المستحقين مع مراعاة شروط الواقف وبعمل الناظر على حماية ما سنذكره :

- استثمار العين الموقوفة .
- تنفيذ شروط الواقف .
- توزيع الريع .
- تمثيل الوقف قضائيا .

[1]السرخسي شمس الائمة ، **المبسوط** ،دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،(د.ط) ،(1414 هـ - 1993م)،(ج 12/ص4).

كما له أعمال أخرى نذكر منها :

- عمارة الوقف و المحافظة عليه و اعتبرها الفقهاء من أولويات الناظر لتفادي الإهمال و هلاك الوقف[1].

-تنفيذ شروط الواقف فليس للناظر مخالفة شروط الواقف لأن شرط الواقف كنص الشارع .

- الدفاع عن حقوق الوقف ببذل الجهد للحافظ على الاعيان الموقوفة ورفع الاعتداء عليها .

- أداء ديون الوقف كدفع جميع الديون المترتبة على الوقف من الإيرادات المتحصلة لديه مع العلم أن هذه الديون مقدمة على الصرف للمستحقين .

كما أنه لا يجوز للناظر تصرفات وهي :

- أن لايحابي أحدا كأن يستغله لفائدته أو فائدة ولده القاصر ونحو ذلك [2].

-أن لا يستدين على الوقف سواء عن طريق الاستقراض أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة نسئه على أن يدفعه من غلة الوقف عند توفرها .

- لا يجوز رهن الوقف بحيث لا يجوز له رهن عينا بدين أو وقف أو عليه هو أو على أحد المستحقين .

-لا يجوز السكن في الوقف من غير أجرة بحيث لا يحق للناظر أن يسكن أي شخص في عقار الوقف من غير أن يستوفي منه أجرة بدل السكن [3].

-لا يجوز إعارة السكن فالناظر لا يحق له أن يعير أعيان الوقف لأي شخص إذا لم يكن ضمن الموقوف عليهم .

رابعا: المقابل المالي

أجاز الفقهاء أخذ الأجرة للناظر مقابل أعماله وقد إستدلوا بحديث الصحابي عمر بن الخطاب لما وقف أرضه بخيبر حيث قال :" « لَا بَأْسَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ

[1] برهان الدين المرغياني ، الهداية ،**شرح بداية المبتدي** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ، (د.ط) د،س ، ج3، ص ،13 .

[2] إسعاف البرناوي ، **الإسعاف** ، دار الفكر ،بيروت ، لبنان ،د،ط ،د .س ،ص 59 ،55 .

[3] الكبيسي محمد عبيد ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، العراق، الطبعة الأولى ،(1397 هـ - 1977م)، (ج2/ص209).

مُتَمَوّلٍ فِيهِ[1]»" وكذا حديث الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ[2]»، وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف على مشروعية أجرة العامل على الوقف و أن المراد بالعامل في هذا الحديث هو القيم على الأرض أي الناظر، وقد جرت العادة إعطاء الناظر جزاءا من الغلة نظير قيامه بنظارة الوقف وهو ما جرى عليه عمل أهل المدينة المنورة، و للفقهاء أقوال في تصرفات الناظر وهي كما سيأتي :

قول المالكية :

قال السادة المالكية إنما يستحق الناظر الزيادة عن أجر المثل باعتبار أنه من المستحقين في الوقف لا باعتبار إدارته للوقف والناظر عليه[3].

قول الشافعية :

قال الشافعية إن الناظر إذ كان هو الواقف نفسه فلا يحق له إلا أجر المثل[4] .

قول الحنابلة :

قال الحنابلة أن أجر الناظر إذا زاد عن أجر المثل فينبغي على الناظر دفع ماد زاد عن أجر المثل الى الوقف[5].

[1] **صحيح البخاري** المرجع السابق الحديث رقم(2737).

[2] **صحيح البخاري** المرجع السابق الحديث رقم (3069).

[3] الدردير، أحمد ، **الشرح الكبير** ،دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د.ط)، (د.س)، (ج4/ ص 91) .

[4] الشربيني، شمس الدين الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ،ط1،(1415هـ -1994م) ،(ج2/ص394) .

[5] موفق الدين بن قدامة ، **المغني** ، المرجع السابق (ج8/ص 186-187) .

قول الاباضية :

يرى الاباضية بجواز أخذ الناظر القيم على الوقف الأجرة إذا كان قائما بخدمة الوقف ، وبذل جهدا في حفظه و استثماره، ولم يكن متبرعا ابتداء[1]، ويشترطون أن تكون الأجرة بقدر المعروف ، و أن تكون من غلة الوقف و أن تكون دون إسراف أو ضرار بالموقوف عليهم .

الطبيعة الفقهية للنظارة .

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للنظارة فمنهم اعتبرها وكالة، ومنهم من اعتبرها ولاية ومنهم من عدها أمنه خاصة، غير انهم اتفقوا على أنها أي النظارة وظيفة شرعية ومسؤولية ذات بعد مالي و تنظيمي [2].

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي و الإداري في القانون الجزائري

الفرع الأول:النصوص القانونية المنظمة لإدارة الوقف في النظام القانوني الجزائري

نظرا للتحولات الجديدة و التطورات الحاصلة في مجال إدارة الوقف سارع المشرع الجزائري الى مواكبة هذه المستجدات من خلال جملة التشريعات المستحدثة في هذا الجانب، أبرزها القانون 25/06 الخاص بإدارة الوقف وكذا القانون القانون 381/98 حيث أعتبر المشرع ناظر الوقف الشخص المكلف بتسيير الأملاك الوقفية و المحافظة عليها وفق شروط الواقف و أحكام الشريعة الإسلامية و القانون ، فضلا عن كثير من النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية يرجع إليها ،كما يرجع في غياب النص الى أحكام الشريعة الإسلامية والمرجعية الفقهية أي فقه الإمام مالك رضي الله عنه .

كما وضع المشرع الجزائري شروط خاصة لتوظيفه الناظر ،كما نجد أن المادة 65 من القانون 06[3]/25 وصفت الناظر باعتباره المسؤول الذي يمثل السلطة المكلفة بإدارة الأوقاف وهي المادة التي سبق ذكرها أنفا ،وهذا ما يوضح الاهتمام البالغ الذي توليه السلطات التشريعية في الجزائر لأهمية الوقف والناظر ،ودوره الاجتماعي و الاقتصادي ومنه نتطرق الى كيفيات تعيين الناظر و سلطاته .

[1] محمد بن يوسف أطفيش ،**شرح النيل و الشفاء العليل** ، الجزء 12، ط2 ،دار الفتح بيروت ،لبنان ،1972م، ص 459.

[2] الحنفي، حسين بن محمد السعيدي، الإسعاف **في أحكام الأوقاف**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (ص48/ 49).

[3] **الجريدة الرسمية**، العدد 47، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بناظر الأوقاف

أولا:تعيين الناظر :

أخذ المشرع بمبدأ احترام إرادة الواقف في تعين ناظر الوقف، حيث أجاز له تعيين الناظر وتحديد شروطه و صلاحياته تطبيقا لقاعدة " شرط الواقف كنص الشارع "، غير أنه في حالة عدم تعيينه أو تعذر قيامه بمهامه .

وتتولي الإدارة المكلفة بالأوقاف تعيين من يتولى النظارة، مع إخضاع الناظر للرقابة حماية للمال العام، وهو ما ورد في الفصل العاشر من إدارة وتسيير الأملاك الوقفية و إستغلالها و استثمارها و تنميتها الوارد في القانون 06/25 سيما المادة 64 التي ذكرت أنه تتولى السلطة المكلفة بالأوقاف إدارة الأملاك الوقفية العامة و تسييرها و استغلالها و استثمارها و تنميتها وفقا لإرادة الواقف و لأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها و طبقا للشروط و الكيفيات التي حددها هذا القانون و التشريع و التنظيم المعمول به.

ثانيا:شروط تعيين الناظر :

من شروط تعيين الناظر في التشريع الجزائري ما يلي :

- الاهلية القانونية.
- الأمانة.
- القدرة على التسيير.
- الأمانة.
- المحافظة على أموال الوقف.
- احترام شروط الواقف.

كما أن هناك شروط أخرى لتوظيف الناظر بصفته الإداري المسؤول على التسيير المباشر لملك وقفي أو أكثر أو لمركب وقفي والتي ذكرها المشروع في المادة 65 من القانون 06/25 على أنها تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم ونشير إلى بعض منها كما سيأتي:

عن طريق المسابقة:

يوظف وكلاء الأوقاف في الجزائر عن طريق المسابقة وينتقون من ذوي الكفاءة العلمية.

عن طريق الشهادة:

يوظف وكلاء الأوقاف عن طريق الشهادة من بين الحاصلين على شهادة ليسانس في الشريعة الإسلامية أو شهادة معادلة لها الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم.

نستخلص مما تقدم أن التنظيم الهيكلي (الهراكي) لإدارة الوقف في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري لا يختلفان كثيرا لعدة أسبابكم بينها أن المشرع الجزائري أخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية في الجانب الفقهي في التنظيم ،و أضاف له بعض المعايير كشروط المستوى في التوظيف و المؤهل العلمي و الأهلية القانونية كما اتفق الفقهاء على أن الناظر إذ فقد هذه الشروط جاز عزله حماية للوقف، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أيضا وكل ذلك لحماية للوقف وصيانته وحماية شروط الواقف.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال دارسة الفصل الأول أن الإطار النظري الإدارة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أظهرت مدى اهتمام الشريعة والتشريع الجزائري بالمؤسسة الوقفية، من حيث اعتبارها منظمة قائمة بذاتها تستلزم هياكل تخدم الوقف وتوضح شروطه وشروط الواقف وتحدد أطره الشرعية.

وقد أولت الشريعة أهمية بالغة للوقف فأوجدت له نظاما يبدأ بالنظارة والرقابة وينتهي بحماية الأموال الوقفية وتنميتها واستثمارها، أما من الناحية القانونية فقد استحدث المشرع الجزائري تشريعات جديدة تتماشى والهيكلة الإدارية للوقف ورقمتنه بما لا يتنافى والمقاصد الشريعة نظرا للمرجعية المالكية من جهة وحرص المشرع على سد الثغرات السابقة في القوانين الملغاة.

الفصل الثاني: البعد المقاصدي لرقمنة إدارة الوقف في الجزائر.

تمهيد:

يشكل الوقف أحد أهم المؤسسات في تاريخ الحضارة الإسلامية عموما، وفي الجزائر ذات المرجعية المالكية خصوصا إذ كان الوقف ولايزال اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي عبر العصور،و تجسيد معاني الاستقرار سواء كان ذلك على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي ، بحيث لم يكن الوقف عبارة عن تبرع فقط ، وإنما صنع نظاما متجانسا نظرا للفهم الصحيح للمقاصد وكذا أهمية الوقف وعلاقته بالرقمنة في العصر الحديث ،وهو ما سوف نعالجه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الأهمية المقاصدية والتنموية لإدارة الوقف عموما:

تمثل أهمية إدارة الوقف في العصر الحديث إطارا حقيقيا لتفعيل المقاصد الكلية في الإسلام، إذ لم يعد الوقف عبارة عن تبرعات من الواقف مشفوعة بشروط، وإنما وسيلة هامة لتحقق التنمية الشاملة والتنمية المستدامة، وسوف نوضح ذلك في هذا المبحث بحول لله.

المطلب الأول: الأهمية المقاصدية لإدارة الوقف عموما.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكليات و مقاصد لحفظ حياة الناس وتحقيق مصالحهم و تيسير شؤونهم بما يوافق الحدود الشرعية و سنة النبي محمد ﷺ وتحقيق حاجيات الناس وتظهر الابعاد المقاصدية للإدارة الوقف في الجزائر في الحفظ الدين ،من خلال المرجعية المالكية ،وحفظ المال، وتحقيق التكافل و العدالة الاجتماعية وغيرها من المقاصد نذكرها كما يلي :

الفرع الأول: تحقيق مقصد حفظ الدين:

مقصد حفظ الدين من المقاصد الضرورية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية عموما وبه تستقيم أحوال الناس وحسن سلوكهم وتصرفاتهم وتزداد قوامة دينهم قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾

[أل عمران: 19]، ولم يكن الوقف في الشريعة يوما وسيلة مالية، بل منظمة قائمة بذاتها و أركانها ساهمت عبر مراحل شاهدة في تاريخ الإسلام في الدفاع عن الدين و قيمه النبيلة وغرس مبادئه السامية ،ويتحقق حفظ الدين في إقامة الشعائر الدينية ، وحماية المرجعية الدينية (المذهب المالكي في الجزائر) ونشر العلوم الدينية وتنوير العقول، حتى إن فرنسا عجزت عن محو القرآن من قلوب الجزائريين بعد 132 سنة من الاستعمار ،حيث لعبت مؤسسة الوقف أدوار بارزة في حفظ الهوية الوطنية من ذلك أوقاف الزوايا و كتاتيب تحفيظ كلام لله للأجيال فأغلب مفجري الثورة التحريرية تتلمذوا في هذه الأوقاف منها دور جمعية

العلماء المسلمين وغيرها فكان البعد المقاصدي واضحا وتواصل الى غاية الوقت الراهن ، وهو ما نشهده من أوقاف علمية يفوق عمرها 100 سنة.

ولازالت منارات شامخة في ترسيخ العلم وتخريج العلماء في قسنطينة ووهران والعاصمة وشرق وجنوب الجزائري كأوقاف عبد الكريم المغيلي والشيخ محمد بالكبير بولاية أدرار وأوقاف الشيخ بالي بلعالم في أولف وغيرها من المكتبات والشواهد الدينية.

وقد ذهب الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[1] في كتابة الموافقات إلى اعتبار أن الشريعة إنما جاءت لحفظ الدين وجودا و عدما ، إي إقامة الدين وتعزيز أواصره ، وحمايته من التعدي و الضياع ،ويعد الوقف من أهم الأدوات التي من خلاله يصان الدين وشعائره فالوقف يعمل على جلب السيولة المالية المستمرة للمؤسسات الدينية ، كما يضمن مواصلة تلقين العلم الشرعي للناس ،خاصة فئات المجتمع المختلفة منها الشباب ، ويقوي نشاط الدعوة الإسلامية و الارشاد الدين سواء في المساجد أغيرها من المؤسسات الدينية كالمعاهد و الجمعيات الدينية ودور العلم ونحو ذلك.

ويرى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [2] في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، أن وسائل حفظ الدين لا تقتصر على العبادات بل تشمل كل ما يحقق استقرار القيم الدينية في المجتمع ومن ذلك الأوقاف.

ويظهر حفظ الدين في الجانب الوقفي في وقف دور العبادة كالمساجد والزوايا، وتمويل حلقات العلم الشرعي، ورعاية طلبة العلم والعلماء.

ولم يكن الوقف في السابق يعتمد على مؤسسات الدولة بقدر ما كان يعتمد على عائداته لتمويل طلبة العلم الشرعي كمداخيل الايجار و ثمار النخيل و نحو ذلك، بينما في العصر الحديث يؤدي الوقف دورا آخر بصيغ حديثة، منها تمويل الجامعات و المعاهد الإسلامية، ونشر وطباعة الكتب و عائدات الأنشطة الدعوية، إلا أن هذه الأدوار تواجه عدة عقبات منها، ضعف الموارد، و نقص التسيير، وغياب النزاهة والشفافية.

أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري قد سن عدة تشريعات تتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين، منها قانون الأوقاف 06/25 [3]، خاصة المادة 10التي تشمل الأوقاف العامة المصونة، منها

[1] الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، المرجع السابق.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق.

[3] **الجريدة الرسمية**، العدد 47، المرجع السابق، (ج2/ص08-40).

الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية والأملاك المنقولة العقارية التابعة لها والمقابر حتى وأن كانت مخلاة، بما فيها الأموال والأملاك المنقولة التابعة لها.

وصان المشرع هذه الأوقاف في المادة 21 من نفس القانون عندما رفض التنازل عن المنفعة في الوقف العام المحدد الجهة، إلا لنفس جهة الخير الموقوف عليها أصلا، واشترط موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف مما يوضح حرص المشرع على حماية الأوقاف الدينة وإسنادها إلى السلطة المختصة لتحقيق غايات حماية مؤسسة المسجد من الخطاب المتنطع، وتوحيد الخطاب الديني بما يخدم وحدة الأمة، وضمان المرجعية الدينية.

أما بخصوص الرقمنة وإن كان المشرع لم يتطرق إليها بصورة مباشرة إلا أنه أدرجها ضمن آليات التسيير الأوقاف وتنميتها وأخضعها للتنظيم المعمول به.

وتساهم الرقمنة حاليا في تجسيد المنصات الرقمية التي تساعد على بث المحاضرات والحصص التعليمة في المساجد والمعاهد الإسلامية بما يحقق حفظ الدين من جهة التعليم و البث، و استخدام التكنلوجيا الجديدة في أرشفة المكتبات العلمية منصة رشد نموذجا التابعة لوزارة الشؤون الدينة انموذجا والتي سوف نتطرق لها في مبحث واقع الرقمنة لاحقا.

وتعمل الرقمنة حاليا في الجزائر على تمكين الجمهور من الوصول اليها المنصات عن بعد ، وضبط الملتقيات العلمية و المناسبات الدينة كمناسبة الاحتفاء بمولد الرسول ﷺ، وعاشوراء و رمضان و أيام الأعياد ،والتعليم القرآني عن بعد لطلبة العلم الشرعي بالمساجد و المعاهد ، إذ يمكن اعتبار الرقمنة بمثابة المصالح المرسلة ومن أدوات تحقيق مقصد حفظ الدين، ومن هنا يظهر أن حفظ الدين في الوقف لم يعد يقتصر على الجانب النظري ،بل أصبح عبارة عن منظومة مترابطة تقوم على الفقه المقاصدي من جهة ،و التنظيم التشريعي و التفعيل الرقمية من جهة أخرى ، بما يتماشى والتطورات الحاصلة لخدمة الدين و الأمة معا .

الفرع الثاني:تحقيق مقصد حفظ المال :

يعتبر مقصد حفظ المال من بين الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية، إذ عملت الشريعة السمحاء على رعايته وصيانته يتضح ذلك بصورة جلية في نظام الوقف، الذي يؤسس عادة على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة حيث نحاول من خلال هذا المطلب، أن أضع بين أيديكم شرحا لمقصد حفظ المال في إدارة الوقف بين الشريعة و القانون وهو ما سوف نفصله كما يأتي:

إن من بين ما يتحقق به حفظ المال ما يجعله قائما وينمو بصفة تدر المنفعة على الناس، و لقد حث الإسلام على السعي وتنمية المال فقال تعالى: ﴿**هُوَأَنشَأَكُم مِّنَ ٱلَارْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ **هود**:60] وقال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلَارْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِے مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾[الملك: 15] [1] وقال رسول ﷺ : « نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ في يد الرَّجُلِ الصَّالِحِ »[2]

ومن بين أوجه نماء المال في الوقف واستثماره عند السادة المالكية ثلاثة أوجه وهي:

الربح : وهو الزيادة الحاصلة من التجارة .

والغلة: وهي ما يتجدد من السلع التجارية ومن غير بيع لرقابها كثمر الشجر والصوف وأجرة الدار والأرض.

الفائدة: وتطلق على كل نماء أو زيادة، وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله[3] (ت1388هـ) في كتابه الموافقات في أصول الشريعة "ويعنى حفظ المال ليس المقصود منه منع الاعتداء على المال فقط وإنما المحافظة عليه وتشجيع استعماله.[4]

---

[1] سورة الملك، الاية 15.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، رقم (17763)، صححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**.

[3] الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي، من كبار علماء المالكية في الاندلس وأحد أئمة المقاصد، له إسهامات عديدة في علم المقاصد، توفي سنة (790هـ).

ينظر: سير **أعلام النبلاء**، المرجع السابق. (ج9/ص 134ومابعدها)

[4] الدردير، محمد بن أحمد، الشرح **الكبير على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، (ج4/ ص 92)، حيث بين المالكية أن من أوجه نماء المال: الربح، الغلة والفائدة، وما يتصل بتحقيق المقصود من بقاء الأصل وتنمية المنفعة.

بما يخدم مصالح الأمة ويضمن النفع، لذلك فإن الهدف المقاصدي منه صيانة النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يطور المجتمعات " [1].

وقد وسع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله (1393هـ1973م) في حفظ المال في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ليشمل مبادئ الوضوح والتداول في المعاملات والعدالة في التوزيع واستمرار المنافع، وأن يظل متداولا في المجتمع[2] .

ولا يمكن المحافظة على مال الوقف مهما كان نوعه مالم يتحقق ما سيذكر:

ـ ضمان المحافظة على الأملاك الوقفية وتوثيقها ومحاربة التلاعب بها أو استغلالها بصورة فردية أو جماعية.

ـ استثمار الموارد الوقفية سواء كانت عقارية أو منقولة والعمل على تنميتها وتطويرها.

ـ حماية الاعيان الوقفية من التعدي وانتهاكها وضمان استدامة الانتفاع بها.

ـ ضمان صيرورة الأموال الوقفية وتحسين الشفافية المالية.

ـ المساهمة في صناعة القرار الاستثماري وتنميته.

وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البعد المقاصدي لحفظ المال بإعتباره مرتبطا بالجانب الأصولي، إلا أنه ذكره بشكل ضمني في نص المادة الثالثة 03 من القانون 10/91 [3]مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، وهو ما يجسد مقصد حفظ المال وضمان استمرارية الانتفاع به".

أما بخصوص تعزيز حماية الأملاك الوقفية وضمان المحافظة عليها، فقد كان المشرع الجزائري واضحا في هذه المسائلة وهو ما تضمنته المادة الثانية 02 من القانون رقم 06/25 [4]المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق يوليو سنة 2025 يتعلق بالأوقاف "يهدف هذا القانون على وجه الخصوص إلى ما يأتي:

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.س)، (ج 2/ص17).

[2] بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد **الشريعة الإسلامية**، تحقيق: الحبيب أبن خوجة، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، (1425 هـ - 2004م)،(ج3/ص 308)، حيث وسع مفهوم حفظ المال ليشمل وضوح المعاملات ، والتداول المشروع ، والعدالة ،في التوزيع و استمرار تنمية المال و صيانته من الفساد و الضياع .

[3] **الجريدة الرسمية**، العدد، 21، المرجع السابق.

[4] **الجريدة الرسمية** العدد، 47، المرجع السابق.

ـ تشجيع انفتاح مؤسسة الوقف على المجتمع وترقيته إرادة البر والخير.

ـ تحديث أليات إدارة الوقف وتسيرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها وفق الضوابط المعمول بها.

ـ تفعيل عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها وتوثيقها، داخل وخارج الوطن.

ـ تعزيز حماية تخصيص الأملاك الوقفية وضمان المحافظة عليها، وهي المادة التي جمعت بين تحقيق مقصد حفظ المال وكذلك حسن استغلاله من خلال تحديث أليات إدارة الوقف وتسيرها واستغلالها، إذ لا يتأت ذلك إلا بمسايرة الرقمنة التي تساعد على ضبط قاعدة البيانات الألية والتحكم في الأملاك عن طريق السجلات الرقمية.

ومن آثارها القانونية لأنها تمنع التزوير في الوثائق وتحمي الأصول الوقفية من الضياع ، وهو ما ورد في نص المادة الثالثة 03 نفس القانون المذكور أنفا بمسمى" تحديث أليات إدارة الوقف "وهو ما يتوافق مع مبدأ المحافظة على المال العام ومنع الوصول إليه بالطرق غير المشروعة ،كما عزز ذلك القرار المؤرخ في 05 محرم عام 1421 الموافق لـ 10 أفريل سنة 2000[1]، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية ، لاسيما المادة الأولى منه 01، " العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية و إيجارها ،و نفقات اقتناء اللزوم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.

ونفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي و مستلزمات الزراعة مثل التسييج و التنقية ،وعلاج الآفات الزراعية الفجائية و نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الائمة عند الاقتضاء ، والنفقات في إطار التضامن و التكافل الاجتماعي في ظروف طارئة و فجائية عند الاقتضاء"، فضلا عن ماورد في في أحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381[2] المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 ، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها ، وكل هذه التشريعات إنما المراد منها حفظ المال من التبذير و الاسراف و ضرورة المحافظة عليها.

[1] القرار رقم المؤرخ في 05 محرم عام 1421هـ الموافق لـ 10 افريل سنة 2000 م، صادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

[2] **الجريدة الرسمية**، العدد 83، لسنة1998.

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2مارس سنة 1999 [1]يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية تنص المادة السابعة منه 07 " في إطار التسيير المباشر للأملاك الوقفية وطبقا لاحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12شعبان عام 1419 الموافق اول ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

ويمسك الناظر حسابات ريوع الملك الوقفي الذي يسيره في هذا الصدد وتصب المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية"، في حين نصت المادة الثامنة 08 من القرار الوزاري المشترك المذكور أنفا بأنه " يتابع وكيل الأملاك الوقفية، في إطار المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12شعبان عام 1419 الموافق اول ديسمبر سنة 1998، أعمال ناظر الملك الوقفي ويراقبه، مما يعني رقابة ثنائية على المال العام والحرص على متابعته بشكل دقيق".

ومن هذا المنطلق تساعد الرقمنة في المتابعة المحكمة لتسير المال وتتبع صرفه أليا، كما تعمل على محاربة الفساد بدقة ناهيك عن مسائلة القائمين عليه، وتفعيل الجانب الرقابي بسرعة و الحد من الرشوة و التلاعب بالأملاك الوقفية، مما يحقق حماية المال العام من التبديد.

ولذلك فإن الرقمنة لا تعتبر أداة فعالة ومعاصرة فقط تتماشى والتطورات الحاصلة، وإنما امتدادا لمقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته ومنه فإن الرقمنة تحول المال من مجرد حماية تقليدية إلى تسيير محكم، وفق نظرة ذكية تتوافق ومؤشرات الجودة والحكم الراشد.

الفرع الثالث: تحقيق مقصد المصلحة العامة:

يعد مقصد المصلحة العامة في نظام الوقف في الفقه الإسلامي من أولويات تحقيق النفع العام ودفع الضرر، انطلاقا من القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة الضرر يزال، وغيرها من القواعد الشرعية الجوهرية المرتبطة بالمصلحة المرسلة، والوقف من أهم عناصر التعاون المنظم، الذي يحقق مصالح الأمة ويحميها من التشتت.

ويوجه ريع الوقف لصالح المجتمع في عدة مجالات منها التربية و التعليم ، الرعاية الاجتماعية ، التضامن ، الصحة ، ومن الأدلة القطعية على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ

[1] القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2مارس سنة 1999، صادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

﴿عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1] [المائدة: 02] هو دليلا على تكريس سبل الخير و العمل الجماعي وقال تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2] [البقرة: 161] دليلا على الأجر العميم في الإنفاق وتحقيق مصلحة راجحة وقال رسول الله ﷺ ،لعمر الفاروق رضي الله عنه " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[3] والمقصود هنا حديقة عمر بن الخطاب، وهو دلالة على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وجوهر تحقيق المصلحة العامة وصورة جادة للصدقة الجارية ،التي تهدف إلى تثبيت النفع العام المستديم .

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات، إن الشريعة مبنية على تحقيق المصالح العامة للناس في العاجل والأجل وأن المصلحة العامة مقدمة عن المصلحة الخاصة عند التعارض[4] ، فالوقف عند الشاطبي يخرج المال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، وكل تصرف لا يحقق مصلحة معتبرة فهو باطل أو مرفوض.

ومن صور المصلحة العامة في الوقف تحقيق العوائد للفئات الفقيرة والهشة، ودعم المشاريع التنموية وتجسيد التكافل الاجتماعي، وقد ربطها الشاطبي بالنظر إلى المألات أي بما يحقق النفع المستقبلي للناس.

ووسع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في مقصد تحقيق المصلحة العامة وربطها بتغيير الزمان والمصالح لتشمل، حفظ المجتمع كون المصلحة العامة معيارا لضبط التصرفات[5].

وهو ما يضع إدارة الوقف أمام أبعاد اجتماعية وتنموية واقتصادية عدة، لتحقيق العدالة الاجتماعية، مع وجوب تطويرها ليتوافق ذلك، مع المستجدات التي قد تطرأ على أي نظام مؤسساتي منظم، وتحقيق أعلى درجات النفع العام.

وقد وافق المشرع الجزائري هذا الرأي في نص المادة الثامنة 08 من القانون رقم 06/25[6] مؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق يوليوا سنة 2025،يتعلق بالأوقاف حين وصف الوقف" هو حبس مال عن

---

[1] سورة المائدة، الآية 02.

[2] سورة البقرة، الاية 16.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الشروط**، باب الشروط في الوقف، رقم (2737) ، ومسلم في صحيحه كتاب الوصايا،رقم (1632) .

[4] الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، المرجع السابق (ج2/ص30-40).

[5] بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد **الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، (ج3/ص 308 ومابعدها).

[6] **الجريدة الرسمية، العدد** 47، المرجع السابق.

التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة ،أو التصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر و الخير العامة و الخاصة أو المشتركة ، وقد توسع في منافعه عندما أورد الوقف العام غير المحدد الجهة ،فعرفه المشرع الجزائري أنه "وقف لم يحدد مصرف معين لريعه فيصرف ريعه في أعمال وأوجه البر و الخير العامة ، كما ذكره في الوقف المشترك عندما قال " الوقف المشترك هو وقف يحبسه الواقف ابتداء على جهة عامة، أو على شخص أو عدة أشخاص معيين من قبله" ، مما يدل على شمولية نفع الوقف ومنافعه على الفرد و الجماعة ، فضلا عن كونه يحقق العدالة في تقسيم الريوع.

ولم يغفل المشرع الجزائري عن دور السلطة المكلفة بالأوقاف حين عرفها على أنها "الهيئة المؤهلة لقبول الأوقاف العامة، وتسهر على إدارتها وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها مع مراعاة التشريع الساري المفعول ".

وهي دلالة واضحة لدور المؤسسة الوقفية في ترقية الأداء وحماية الأوقاف بما يخدم مصالح الناس وتيسير أمورهم ويظهر جليا في نص المادة 64 الفصل العاشر من نفس القانون المذكور أنفا[1]".

وتتولى السلطة المكلفة بالأوقاف إدارة الأملاك الوقفية العامة وتسيرها و استغلالها و استثمارها و تنميتها وفقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية و مقاصدها وطبقا للشروط و الكيفيات التي حددها هذا القانون و التشريع والتنظيم المعمول به ، مما يتضح أن المشرع الجزائري استمد عملية تنمية المال العام وحسن تسييره من مقاصد الشريعة الإسلامية ولم يجانبها .

و أما الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 12من قانون الأوقاف 06/25[2] مؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق يوليوا سنة 2025 المذكور أنفا، هو التحفيزات و الإعفاءات الضريبية والجمركية فيما يتعلق بالأملاك الوقفية خاصة الاعفاءات الجمركية التي لم تكن مدرجة بشكل مفصل ودقيق في التشريعات السابقة خاصة القانون 10/91 الملغى المتعلق بالاوقاف، إنما ذكرت على سبيل الحصر .

وذكرت المادة 12 من القانون الجديد 06/25 الخاص الأوقاف " تستفيد الأملاك الوقفية العامة و الحصة الخيرية، من الوقف المشترك من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في التشريع

1 **الجريدة الرسمية**، العدد 47، المرجع نفسه.

2 **الجريدة الرسمية، العدد** 47، المرجع السابق.

المعمول به، كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في التشريع المعمول به. "

وهو إقرار صريح من المشرع على التشجيع للإقبال على الوقف وتعميم فوائده على المجتمع، بل ويسهل على الافراد والجماعات عملية الاستثمار، الذي يعزز ميزانية الدولة في خدمة الفئات المحرومة ويقفز بالاقتصاد الوطني إلى الأمام، وهو ماورد يعزز نص المادة 84 من نفس القانون التي تكرس معاني الاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. "

ويمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية العامة، أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك وتنمى عبر الصيغ الموافقة للشريعة الإسلامية الأتية، المساهمة في رؤوس الأموال، التأمين التكافلي الوقفي، الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية.

وذكرت المادة 85 التي تليها من نفس القانون " المساهمة في رؤوس الأموال و تتمثل في قيام السلطة المكلفة بالأوقاف باستثمار الأموال الوقفية من خلال، أسهم وحصص في المؤسسات و الشركات، صناديق الاستثمار و المحافظ الاستثمارية"، وكلها مواد قانونية تهدف الى تنمية المال من أوجه الاستثمار وتطويره، بما يخدم المصلحة العامة، التي تتوافق والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وحرص المشرع الجزائري على حفظ المال.

وتكمن أهمية الرقمنة في هذه الجزئية بالذات في تحسين وتوزيع المواد بعدالة وكفاءة وزيادة تسريع وصول الخدمات للمستفيدين، ناهيك عن توفير قواعد بيانات دقيقة للفئات المستحقة، بحيث يتجسد البعد المقاصدي للشريعة، في تحقيق الشفافية ومنع الفساد.

وهو ما ينعكس على إدارة الوقف من خلال ضمان النزاهة في التسيير، ومنع سوء استغلال الأموال الوقفية، ومراقبة العمليات المالية بسرعة، وتراجع التدخل البشري المعرض للنسيان والخطأ.

وعليه نرى أن رقمنة إدارة الوقف تعزز من ثقة المجتمع في المؤسسات الوقفية، وتزيد من التبرعات، مما يساهم في تحقيق المصلحة العامة، علما أن إدراج عبارة الإعفاءات الجمركية، يعد بمثابة تشجعا على فتح المجال للمواطنين والمؤسسات قصد الاقبال على الوقف ومنه زيادة مداخيله، مما يحسن من الاقتصاد الوطني ويحمي الأملاك الوقفية داخل وخارج مما يساهم في تسريع إجراءات حصر الأوقاف وتنميتها، ومتابعتها عن بعد.

ولذلك فإن من بين مقاصد الشريعة مقصد حفظ المال، و أن الرقمنة آلية جديدة لحفظه وتتبع أوجه إنفاقه وطرق صرفه بسرعة ودقة، كما انها أي الشريعة لا تخالف كل أداة تجر نفعا مالم يكن ربا، وأن تحقيق المصلحة العامة، كبناء المدراس الخاصة و المستشفيات ودور حضانة الأيتام ضمن مفهوم الاستثمار، وغيرها على سبيل الوقف و إعفاء ملحقاتها و تجهيزاتها القادمة من الخارج من الضرائب إنما المراد منه، تحقيق المصالح و التشجيع على هكذا مشاريع نفعية داخل الجزائر و خارجها.

المطلب الثاني: الأهمية التنموية للوقف

الفرع الأول:مقصد تحقيق الاستدامة:

قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1] [البقرة: 110] وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ وَكُلَّ شَىْءٍ اَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[2] [ياسين :12]وقال أيضا ﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً﴾[3] [الكهف :46]،وقال رسول الله ﷺ:« " فضلُ الصدقةِ أن يتعلَّمَ المسلمُ علمًا ثم يُعلِّمَه » "[4] وقال ﷺ : " « سبع يجرى للعبد أجرهن وهو في قبره ،منها أو بنى مسجدا» "[5] وقال: « مَن حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَجْرُهَا مَا شَرِبَ مِنْهَا » "[6].

ومن أقوال الفقهاء قول مالك رضى الله عنه " الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث ووجه الدلالة منع التصرف يقابله التأبيد.[7]

وقال شافعي " لا يكون الوقف إلا لازما مؤبدا " دلالة على نص صريح في اشتراط التأبيد [8] .

---

[1] سورة البقرة، الآية، 105.

[2] سورة ياسين، الآية، 12.

[3] سورة الكهف، الآية، 46.

[4] أخرجه بن ماجه، **كتاب المقدمة**، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم (243) ، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، وقد ضعفه الألباني .

[5] اخرجه ابن ماجه، المرجع نفسه، (ص 242).

[6] أخرجه أحمد بن حنبل في **مسند أحمد**، من حديث جابر بن عبد لله رضى الله عنه، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب.

[7] مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيي بن يحيي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،د .ط ،د.ت،ج2،ص 752 " أن الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا بوهب ولا يورث " .

[8] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان ،د.ط ،1410هـ /1990م،(ج4/ص57):" لا يكون الحبس صدقة محرمة موروثة حتى يخرجه صاحبه من ملكه اخرجا لا يعود فيه أبدأ " .

وقال بن قدامة الحنبلي " الأصل في الوقف التأبيد " أي أن التأبيد قاعدة لا استثناء.[1]

ويري أبو إسحاق الشاطبي[2] في كتابه الموافقات أن المصالح التي رعتها الشريعة هي المصالح الدائمة أي بمعنى أن الوقف أداة لتحقيق المصالح الدائمة، في حين يرى محمد الطاهر بن عاشور[3] أن تصرفات الشريعة ترمى إلى دوام الانتفاع وهو أن الوقف تجسيدا عملي لهذا المبدأ.

وتدل النصوص القطعية أن الشريعة الإسلامية لا تقتصر على مجرد تحقيق الخير الأني، بل تتجه إلى ترسيخ الأعمال ذات الأثر الممتد، وهو ما يظهر في مفاهيم الأثر و الجريان والبقاء، وبعد الوقف التطبيق الأبرز لهذه المعاني، حيث يجمع بين بقاء الأصل و استمرار المنفعة، مما يجعله ألية شرعية لتحقيق الاستدامة بمفهومها المقاصدي .

إن هذه النصوص الشرعية نجد صداها في التشريع الجزائري، لاسيما قانون الأوقاف الجديد رقم 06/25 مؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق يوليوا سنة 2025، يتعلق بالأوقاف والذي يؤكد على ديمومة الوقف وحمايته، مما يعكس تبني المشرع لفكرة التأبيد في بعدها المقاصدي مع تطويرها لتشمل الاستدامة.

وقد تطرق المشرع الجزائري لمسائلة تأبيد الوقف في نص المادة 22 من القانون 25/ 06 [4]عندما أوردها بصحيح العبارة "الأصل في الوقف التأبيد، غير أنه يمكن اشتراط التأ قيت حسب إرادة الواقف، مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي و التشريع المعمول به و أحكام هذا القانون، كما ذكرت المادة التي قبلها 21 من نفس القانون أنه لا تنازل للمنفعة في الحق العام،" لا يمكن التنازل عن المنفعة في الوقف العام، المحدد الجهة ، إلا لنفس جهة الخير الموقوف عليها أصلا،وذلك بعد موافقة السلطة المكلفة بالوقف" .

ويظهر من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بالأوقاف ومقارنتها بالجانب المقاصدي عند كل من الشاطبي و محمد الطاهر بن عاشور ، أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مقاصد الشريعة ، وانما تحدث عن مبادئ الشريعة الإسلامية ،التي نجدها مجسدة في التنظيم القانوني، الذي يهدف إلى استدامة الوقف ،علما أن تحول إدارة الوقف من الشكل الفردي إلى الشكل المؤسساتي، يظهر توجها حديثا ينسجم

[1] بن قدامة، عبد الله بن احمد المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعيد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثالثة،(1417هـ -1997م) ، (ج8 /ص 185): " و الأصل في الوقف التأبيد ،لأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه القربة .

[2] سير أعلام النبلاء، المرجع السابق. (ج9/ص 134ومابعدها).

[3] بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد **الشريعة الإسلامية** ، المرجع السابق ،(ج3/ص 308).

[4] **الجريدة الرسمية** ،العدد 47 ،المرجع السابق .

مع المقاصد المعاصرة للشريعة، خاصة من جانب تحقيق الشفافية وضمان الاستدامة،وهو ما تعززه التوجهات الجديدة للحكومة الجزائرية، نحو رقمنة إدارة الوقف باعتبارها آليه فعالة لتحقيق هذه المقاصد .

وتشكل الرقمنة أداة فعالة في تجسيد التائبيد في صوره الرقمية، ويتجلى ذلك في استثمار الوقف بطرق حديثة ضمانا لاستمرارية الإيرادات و المحافظة على الأصول الوقفية، كما تساهم الرقمنة في، التخطيط المستقبلي الجيد، وتحديد المخاطر، وتحسين كفاءة الاستثمار، فهي تدعم البعد المستديم للوقف، وتجعله أكثر قدرة على التكيف مع التغيرات الحاصلة.

ويتضح مما تقدم و الله أعلم أن الأبعاد المقاصدية لإدارة الوقف لا تنفك عن أهداف الشريعة في حفظ المال، وتحقيق المصلحة و إرساء العدالة ، وضمان الاستدامة ،كما أن الرقمنة إن أستغل توظيفها بطرق جيدة تواكب الواقع، فإنها لامحالة وسيلة عصرية تعزز مقاصد الشريعة، مما يفرض وجوب تبنيها ضمن أطر شرعية منضبطة، تحقق التوازن بين الأصالة و الحداثة .

من خلال ما تقدم يمكن اعتبار موقف المشرع الجزائري في هذا الجانب ،موقفا توفيقيا يجمع بين النظم القانونية المرجعية الشرعية، على مذهب الإمام مالك .

و نرى أن المشرع قد نجح في حماية الأصول الوقفية و تنظيمها، غير أنه لم يفعل البعد المقاصدي بالشكل الصريح، و لم يواكب بشكل كاف التحولات الرقمية الحديثة ، مما يستدعي إعادة النظر في الاطار القانوني، بإدراج مصطلح الرقمنة بصفة صريحة وواضحة دون الإحالة على التنظيم المعمول به بشكل مبطن ، بما ينسجم مع المقاصد الشرعية و متطلبات الإدارة المعاصرة[1].

مقصد تحقيق العدالة الاجتماعية:

يعد مقصد العدالة الاجتماعية من أهم الابعاد المقاصدية في إدارة الوقف باعتباره يهدف إلى تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وتقليل الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية، وذلك من خلال توجيه أموال الوقف ومنافعه الى الفئات المحتاجة و المصالح العامة،ويقوم الوقف في الشريعة الإسلامية على مبدأ التكافل و التضامن الاجتماعي، إذ شرع ليكون وسيلة دائمة لإعانة الفقراء و المساكين ورعاية الايتام و الانفاق على طلبة

[1] أرى من خلال ما تقدم أن موقف المشرع الجزائري، كان موقفا و توفيقيا جمع فيه بين النظم القانونية والمرجعية الشرعية، على مذهب الإمام مالك، كما نجح في حماية الأصول الوقفية و تنظيمها، إلا أنه لم يفعل البعد المقاصدي بالشكل الصريح،و لم يواكب بشكل صريح التحولات الرقمية الحديثة، مما يستدعي إدراج مصطلح الرقمنة بصفة واضحة دون الإحالة على التنظيم المعمول به .

العلم و بناء المساجد و المستشفيات ودور الرعاية ، بما يحقق م تداول المال وعدم احتكاره ، في فئة معينة قال تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْاَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ ﴾ [1] [الحشر : 7] ، فالوقف يساهم في إعادة توزيع الثروة بصورة مشروعة تحفظ كرامة المحتاج وتضمن استقرار المجتمع.

ويظهر هذا المقصد في عدة أدلة ظنية، منها حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين استشار النبي ﷺ في أرضه بخيبر فقال له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[2] فكان أصلا في توجيه المال لخدمة الصالح العام بصورة مستمرة، لا تنقطع بانتهاء حياة الواقف.

أما المشرع الجزائري فقد كان واضحا في تكريس مقصد العدالة الاجتماعية من خلال تنظيم الأوقاف العامة والخاصة وتوجيه ريعها الى وجوه البر والإحسان والمصلحة العامة كتمويل المؤسسات الدينية والتعليمية والصحية والاجتماعية

وقد نصت المادة 02من القانون 25/ 06 المتعلق بالأوقاف [3]، على تشجيع انفتاح مؤسسة الوقف على المجتمع وترقية إدارة البر والاحسان، فضلا عن تحديث آليات إدارة الأوقاف وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها وفق الضوابط المعمول بها.

وهي إشارة واضحة إلى تبني المشرع الجزائري لمقصد العدالة الاجتماعية المستمد من الفقه الإسلامي ،لذلك فإن العدالة تمثل الحلقة الرابطة بين الشريعة و القانون ، كما تبنى المشرع في نفس المادة مصطلح تحديث إدارة الوقف ،مما يفسر مسايرة الإدارة الرقيمة وتطوير الوقف ، بما يخدم العدالة الاجتماعية ولو بصورة ضمنية ،حيث تتفق الاحكام الفقهية و النصوص القانونية على جعل الوقف أداة لتحقيق التضامن الاجتماعي وحماية الفئات الضعيفة وترسيخ مبدأ التوازن الاقتصادي داخل المجتمع ، وجاء مبدأ تحقيق الرقمنة في إدارة الأوقاف قصد ضمان التسيير الحسن ومنع التلا عب بأموال الوقف وحفظه ،بما يحقق العدالة في توزيع المنافع ويحفظ حقوق المستفيدين.

[1] سورة الحشر، الآية 07.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الوصايا**، حديث رقم (2737).

[3] سورة المائدة الآية 02.

الفرع الثاني: مقصد تحقيق التكافل الاجتماعي:

يعتبر التكافل الاجتماعي من مقاصد الشريعة الاصيلة، كما تعد الأوقاف من أعظم صوره العملية، لأنه يساعد على استمرار النفع العام والمحافظة على ثروة الأجيال وحمايتها من الضياع، إذا يعمل الوقف على تأسيس نظام دائم من التضامن المجتمعي.

ولا يعتبر الوقف من التصرفات المالية فقط إنما هو مركز قائم بذاته يهدف الى تحقيق النفع العام لجميع طبقات المجتمع وربط جسور التعاون و الترابط بين أفراد المجتمع الواحد ويساعد على تماسك الأسر، بما يضمن تطورها و استقرارها.

وجاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ التآزر والتراحم لخلق التوازن والعدالة بين الناس، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَالْعُدْوَٰنِ ۚ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [سورة المائدة : 02]، وقال رسول الله ﷺ " مَثَلُ المؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى "[1]،ويوصف الوقف على أنه من أهم أوجه الاحسان و التكافل الاجتماعي المستمر، فهو يضمن بقاء النفع العام للمؤسسات و الأفراد ويقوى أواصر التماسك و الاستقرار المالي و الاقتصادي .

وقد أورد الامام الشاطبي في الموافقات[2] أن المقاصد الكلية للشريعة تحقيق المصالح العامة للناس ورفع الحاجة والحرج عنهم، فالوقف يرفع الحرج ويمنع الفقر ويخفف من أعباء الفقراء، وقد وسع الشيخ الطاهر بن عاشور[3] في باب التكافل في الوقف ليشمل العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي في المجتمع الواحد.

إن تحقيق معاني التكافل الاجتماعي من خلال الأوقاف المختلفة سواء كانت عامة أو خاصة أو مشتركة غالبا ما تتولد عنه نتائج باهرة تعمل على تقوية الروابط الاجتماعية، وتقضي على الطبقية و الفوارق الاجتماعية، وتساعد على تجسيد السلم المجتمعي، وتخفف من أعباء الدولة في الرعاية الاجتماعية، كون الوقف يكون شريكا في العمليات التنموية التي تطلقها الحكومات لا مجرد منبع من نابع المال المتحرك المخصص لسد حاجات الفئات المختلفة.

1 أخرجه البخاري في **صحيحه**، المرجع نفسه، (ج 3 /ص1019).

2 الشاطبي،أبو إسحاق ، **الموافقات** ، المرجع السابق .(ج2/ص17 ومابعدها)

3 ين عاشور،محمد الطاهر ،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ، المرجع السابق . ،(ج3/ص 308).

ويتعبر الوقف الوسيلة الاستراتيجية التي بها يتحقق معنى التكافل الاجتماعي فهو يجمع بين العبادة من جهة والتنمية من جهة أخرى كما يجمع بين الأجر والمصلحة المرسلة وبين الاستقرار المالي والاستقرار الجمعي، مما يجعل هذا المقصد أكثر تجسيدا على أرض الواقع بما يوافق الشريعة الإسلامية و التشريعات المعمول بها.

وتظهر صور التكافل الاجتماعي في الوقف، من حيث وقف الأموال لفائدة الفقراء والمحتاجين وإغناءهم عن السؤال وسد حاجياتهم ومساعدتهم على التخلص من التعقيدات الاجتماعية ومكابدة الحياة الصعبة فالإسلام دين تكافل وتعاون وتأخي بين المسلمين.

وهي صورة جلية تتجلى عادة في الوقف، حيث تعمل استثماراته النفعية على تجاوز الضعفاء مراحل صعبة من حياتهم و ترافقهم للاندماج الاجتماعي و الخروج من ضائقة العوز، كما تمكن الأيتام و الأرامل من الاستفادة من العقارات الموقوفة و الأراضي الزراعية و المدارس القرآنية، وكذا المستشفيات و الزوايا، وجميعها مؤسسات تسهم في بناء مجتمع متكامل و متعاون فيما بينه وهو ما نجده في العديد من أنواع الوقف في الجزائر منه المشروع الوقفي حي الكرام بالعاصمة.

وهو عبارة عن مركب وقفي اجتماعي في طور الإنجاز تم إنشاؤه بموجب القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 تحت رقم 369، يتكون من 05 عمارات تتكون من 104 شقة، عمارة قيد الإنجاز، 81 محل تجاري ،25 مكتب وقفي ، 42 موقف سيارات ،مبنى بنكي ، عيادة وفندق وقفي ،عمارة تتكون من 26 شقة على مساحة 305 هكتار ، في إطار الوقف التكافلي ، وغير ما المشاريع التي تذر أموال جمة على خزينة الدولة وتساهم في معالجة الكثير من القضايا منها أزمة السكن و الشغل وغيرها ، من القضايا الاجتماعية

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الجانب من خلال القوانين و التشريعات التي تدعوا إلى التكافل منها المادة 08 من القانون 06/25[1] المتعلق بالأوقاف، لاسيما الشق المتعلق بالوقف العام و الخاص وكذا الوقف المشترك وهو نص يشير بصورة واضحة إلى المقصد الاجتماعي باعتبار الغاية الأساسية منه هو النفع العام ، كما يتبين ذلك من خلال استهداف المستفيدين وعدم حصرهم في جهة بعينهاّ ، زيادة على حماية الوقف وكيفية وصوله إلى مستحقيه ،ومنع الاعتداء عليه أو التصرف فيه بدون وجه حق ، مما يحول التكافل الاجتماعي من التزام أخلاقي إلى نظام تشريعي تحميه مؤسسات الدولة .

[1] **الجريدة الرسمية**، العدد 47، المرجع السابق.

و إذا كان التكافل في الوقف يعتمد على إيصال المنفعة العامة إلى من يستحقها بطريقة عادلة و مستمرة فإن الرقمنة في العصر الحديث هي الآلية السريعة لتحقيق ذلك وتوسيع دائرة المستفيدين من المنفعة، وفرض الشفافية و العدالة الاجتماعية.

ومن أوجه الرقمنة في هذا الجانب الاعتماد على البيانات الدقيقة في حصر الفئات الفقيرة وتحديد أولويات الفئة المستفيدة وتحويل الأموال إلى مستحقيها بصورة مباشرة وفعلية وسريعة، مما يقلل من الأساليب التقليدية في التسيير، ويلامس التوزيع العادل للاستفادة المالية وهو لب التكافل، كما تساهم الرقمنة في تزايد عدد المشاركين من خلال المنصات الرقمية المختلفة كمصة نظارة ومنصة رشد ومنصة t.p.e، وترسيخ مبادئ الثقة المفقودة.

وتساعد الرقمنة على نشر التقارير المالية عبر المنصات وكشف المشاريع وحصائلها المالية دون الحاجة للتنقل لمعرفتها بالطرق الكلاسيكية وهو ما يحقق مقصد بناء الثقة والأمانة، الذي تحدث عنه الشاطبي ضمن حفظ المصالح ومنع الفساد.

وتعمل الرقمنة خاصة في إدارة الأوقاف على ضبط الجهات الأكثر فقرا، ورصد الحالات الأكثر حاجة للمال وتجنب الازدواجية في التحصيل المالي للأفراد وتفادي الأخطاء والنسيان، مما يفرض كفاءة التسيير الشامل لا الفردي ودفع المفاسد، ويجعلها وسيلة تطبيقية فعالة وحديثة ومعاصرة، وهذا ما نلاحظه في منهج الشيخ الطاهر بن عاشور في تنوع وتوسيع وسائل تحقيق المقاصد حسب الزمان والمكان.

الفرع الثالث: الاستثمار الاجتماعي والاقتصادي للوقف.

إن التحولات الحديثة التي عرفتها النظم الإدارية الحديثة، انتجت تحديات جديدة لدى إدارة الأوقاف في الجزائر فكان لزاما عليها الخروج من النظم التقليدية، فجاءت الر قمنة كأليه جديدة لتكريس الشفافية، بما ينسجم وتسيير إدارة الوقف لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب للبعد التنموي الجديد لإدارة الوقف.

لقد حرص الفقهاء على الاستثمار في الأوقاف وتنميتها وتطوير ريعها، وهو ما تطرق اليه الشاطبي وبن عاشور ودافاعا على منع أو تعطيل منا فع الوقف، لذلك أجاز الفقهاء إجارة الوقف واستبداله عند الضرورة وإصلاحه تحقيقا لمقصد دوام الانتفاع بالوقف وتحقيق النماء المالي والاقتصادي، كما شددوا على مسائل إهمال استثمار الوقف واعتبروه نوعا من التفريط شرعا.

ومن جهة ثانية لم يعد المشرع الجزائري ينظر للوقف كونه من شعائر الدينية فقط خاصة في قانون الأوقاف 06/25 وإنما اعتبره رافدا اقتصاديا هام و آلية تنموية اجتماعية و اقتصادية، لذلك عمل المشرع على

حماية الأوقاف من خلال النصوص التشريعية التي تحدد سبل تنظيم الأوقاف و استثمارها و إخضاعها لآليات التسيير الحديثة.

وقد تجسد ذلك في قانون الأوقاف الجديد 05/26 [1] خاصة المواد 02 و 04 و 68، سيما المادة 68 التي ضبطت عملية استغلال الأوقاف و استثمارها و نماها، كالتهيئة و التعمير، الفلاحة، التجارة و الإنتاج، الخدمات على غرار التعليم و الصحة و السياحة، و المؤسسات المالية و النقدية، وكلها نصوص تشريعية هدفها تنمية المال الوقفي الذي يحتاج الى إدارة رقمية حديثة لتطويرها و تسهيل استغلاله بأشكال جيدة و فعالة .

ومنحت مواد هذا القانون الجديد صلاحيات واسعة للاستثمار العقاري والمشاريع المنتجة وتنمية الأصول الوقفية إلى جانب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 18 /213 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018 يحدد شروط وكيفيات العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية [2]، وهو ما نصت المادتين 11 و12 من نفس المرسوم.

وقد أولى المشرع أهمية بالغة لاستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وتقديم عروض تفتح باب المنافسة لاختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف كقاعدة عامة أو عن طريق التراضي، على أن تتولى لجان مختصة بالتنسيق مع السلطة المكلفة بالأوقاف، ممثلة في وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعملية مباشرة الإجراءات ذات الصلة باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإ نجاز مشاريع.

ونصت المادة 14 من نفس المرسوم على أن اللجنة المكلفة باختيار أحسن عرض تقني و مالي يرأسها الوالي ومدير الشؤون الدينية و عدد من المديرين كالصناعة و المناجم، أملاك الدولة، و التعمير و البناء، و الثقافة، و البيئية، ورئيس البلدية، و يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص كفء،ومن هنا يتضح حرص المشرع على مدى قيمة هذه المشاريع التنموية لتطوير المال الوقفي و تنميته ، فيما ذكرت المادة 19 من نفس المرسوم دفتر الشروط المتعلق باستغلال الأملاك الوقفية وكلها إجراءات عملية بغية تسهيل دور المستثمر و تشجعيه على تنمية العقار الوقفي وهو أنموذجا لنوع من الأملاك الوقفية ،غير أن مركزية التسيير التي تتولها وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الجزائر ،كونها السلطة الفعلية على الأملاك الوقفية ، غالبا

[1] **الجريدة الرسمية**، العدد 47، المرجع السابق.

[2] **الجريدة الرسمية**، العدد 48، لسنة 2018.

ما تسيير القطاع ببطء شديد رقم استحداث آليات الرقمنة ، حيث تؤدي وظائف منها الإشراف و التوجيه و الاعداد و الرقابة.

وتتفرع عن هذه الأجهزة التنظيمية على المستوى المركزي، مديريات فرعية بالولايات منهم وكلاء الأوقاف وتحتفظ بسلطة القرار بمفردها، مما يجعل التحكم في الأملاك الوقفية صعبا على المستوى المحلي مالم يكن هناك استقلالية تامة لإدارة ديوان الأوقاف و الزكاة، بالرغم من التنسيق و التشاركية مع بقية القطاعات الأخرى.

وتعمل الرقمنة على حصر الأملاك الوقفية و دراسة المشاريع بدقة وتحسين التسيير المالي، ومنه زيادة العوائد الوقفية و تحقيق التنمية المستدامة، ويمكن القول أن البعد التنموي الحديث لإدارة الوقف يعتبر تحولا في وظيفة الوقف ، حيث انتقل من وسيلة للإحسان الى مؤسسة قائمة بذاتها بالرغم من بعض العراقيل البيروقراطية إذا لازالت الإدارة الرقمية في مهدها بإدارة الأوقاف في الجزائر وتحتاج الى رقمنة فعلية و ميدانية شاملة.

بعد دراسة الأهمية المقاصدية والتنموية الإدارة الوقف يظهر لي والله أعلم، أن إدارة الوقف لا تعتبر أداة لتنظيم الأملاك الوقفية بوجه خاص، بل تعد عامل أساسيا لبلوغ مقاصد الشريعة ومواصلة استدامة الدور الريادي والتنموي للوقف عموما، على اعتبار أن الفقه الإسلامي لم يعتبر الوقف مالا فقط يجب حفظه، وإنما مؤسسة متكاملة الأركان تعمل على تنمية الموارد قصد خدمة الصالح العام وتعميم النفع وضمان التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: المردود المقاصدي لرقمنة إدارة الوقف في الجزائر .

أصبح من الضروري اليوم الاعتماد على أدوات جديدة بغية تنظيم الأوقاف وتلبية حاجيات المجتمع بخدمات وقفية راقية واستعادة مكانة الوقف ضمن مؤسسة تنموية، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث للمردود المقاصدي لرقمنة إدارة الوقف في الجزائر ومكونات الرقمنة وآلياتها وأثارها.

المطلب الأول: مفهوم الرقمنة وأثارها المقاصدية على إدارة الوقف.

الرقمنة من أهم التحولات التي لا يمكن الاستغناء عنها في مختلف القطاعات الإدارية و النظم الادرية الحديثة التي بدأت تدريجا في التحول من العمل التقليدي إلى الرقمي، كما لم تعد إدارة الأوقاف في معزل عن هذا التطور التكنلوجي، لذلك كان من الضروري انسجامها مع الواقع وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث .

الفرع الأول : مفهوم الرقمنة و مكوناتها.

أصبحت الرقمنة عبارة عن لبنة أساسية في ترقية المؤسسات وتطويرها بالشكل الذي يسمح بنموها وتسهيل الحصول على المعلومات في ظرف وجيز، من ذلك إدارة الوقف، لذلك سوف نعرف الرقمنة لغة و اصطلاحا قبل الانتقال إلى معروفة مكوناتها الأساسية:

أولا:تعريف الرقمنة لغة واصطلاحا :

1-لغة: الرقمنة مشتقة من الرقم، الآرقم ، الترقيم ، الرقمة ، المرقم ، والرقمية ،ويقصد بها كذلك الخط و العلامة و الكتابة وفي علم العد و الحساب بقصد بها الرمز المستخدم للتعبير عن الأرقام و الأعداد ،و يقال رقمنة المكتبة أي تحويل آلية التعامل اليدوي معها إلى لغة الحساب الألي الرقمية وبما لها من قدرة على النقل و الحفظ و الاسترجاع [1].

2- إصطلاحا :

هي عبارة عن استخدام التقنيات الحديثة والأنظمة المعلوماتية في إدارة البيانات و العمليات و الخدمات بطريقة إلكترونية كما تعرف على أنها عملية تحويل الوثائق و الإجراءات و المعاملات التقليدية من الشكل الورقي إلى أنظمة إلكترونية تعتمد على الحاسوب و الشبكات الرقمية المعقدة وفق نظم حسابية، بما يساهم في تسريع الأداء و تحسين الكفاءة وضمان حفظ المعلومات و استرجاعها بطريقة سهلة .

[1] مجمع الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، القاهرة، مصر، (1424هـ- 2004 م)، (ج1/ص 396).

ومعلوم أن الرقمنة لا تنحصر في أدوات الحاسوب وكيفيات استخدامه بل تستعمل أيضا في إعادة تنظيم العمل الإداري وتطوير وسائل التسيير وتحسين الأداء المؤسسي وتسهيل اتخاذ القرار، وعليه فإن الرقمنة تمثل تحولا هراكيا وهيكليا في الإدارة الحديثة بإستعمال الوسائل [1].

تعريف الرقمنة في إدارة الوقف:

تعرف على أنها تمكين إدارة الوقف باستعمال الوسائل الرقمية المتاحة،في تنظيم الأملاك الوقفية و تطويرها و استثمارها بصورة جيدة تمكن من خلالها حفظ الوثائق و البيانات بما يجسد الشفافية و النزاهة في تسيير المرفق العمومي وتعمل على حماية الأموال الوقفية وتحقيق مقاصدها الشرعية عبر منصات رقمية حديثة سوف نتطرق اليها في شق واقع الرقمنة في إدارة الوقف في الجزائر [2] .

3-الفرق بين إدارة الوقف الرقمي والرقم الالكتروني:

كثيرا ما يقع التداخل بين مفهوم رقمنة إدارة الوقف والوقف الالكتروني، سوف نوضح ذلك بإختصار لأن الوقف الالكتروني ليس موضوع بحثنا.

– رقمنة إدارة الأوقاف: يقصد بها استخدام التكنلوجيا الرقمية الحديثة والانترنت لتسهيل إدارة وتطوير الأوقاف والتبرعات الخيرية من خلال منصات إلكترونية.

– الوقف الالكتروني: يقصد به إستخدام التكنولوجيا الالكترونية الرقمية الحديثة من أجل حبس محتوى إلكتروني رقمي وتسبيل ثمرته للنفع العام.[3]

[1] معجم مصطلحات الإعلام و الإتصال، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الاولى، (1431هـ - 2010م)، (ص 112).

[2] محارب، عبد العزيز قاسم، **الوقف الإسلامي إقتصاد و إدارة و بناء حضارة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، (1432 هـ - 2011 م) (ص 10).

3 نسيم أحسن، عبد الراحمن بن معمر السنوسي ،**دور الوقف الرقمي** ،"في تطوير الأوقاف و إستدامتها" ، مجلة المنهل الاقتصادي ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، المجلد 7،العدد2، 15ديسمبر 2024 م،(ص903- 918).

ثانيا: مكونات الرقمنة :

تعتمد الرقمنة على العديد من الوسائل والأدوات الأساسية العملية والتقنية **وهي:**

1- البنية القاعدية للرقمنة:

تركز البنية القاعدية على مجموعة من الآليات لضبط عملها وهي [1]:

- الحواسيب.
- الشبكات.
- قواعد البيانات.
- وسائل الاتصال الحديثة.

2- الموارد البشرية المؤهلة للرقمنة.

تحتاج القمنة الى إطار بشري مؤهل وهو[2] :

- موظفين مؤهلين.
- خبرراء في الاعلام الآلي.
- المستشارون والمهندسون في مجال الصيانة و الاعمال التقنية.
- التكوين الدوري المستمر وتكوين المكونين لترقية الأداء.

3- الأطر التنظيمية والقانونية للرقمنة :

تحتاج الرقمنة إلى جملة من الإجراءات التنظيمية والتشريعية قصد تطبيقها وهي [3]:

- مواد قانونية يمكن الرجوع اليها عند الحاجة.
- حماية البيانات و تنظيم المعاملات الإلكترونية.

[1] عبد الستار العلي، **الإدارة الالكترونية**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، (1431هـ - 2010 م)، (ص 45).

2 عبد الستار العلي، **الإدارة الالكترونية**، المرجع السابق، (ص 45 وما بعدها).

[3] عبد الستار العلي، المرجع نفسه،(ص 45 وما بعدها).

4- الأطر التقنية للرقمنة .

قصد التحكم الجيد في أدوات الرقمنة لابد من توفر أطرها التقنية نذكرها باختصار :

- ضبط نظم البرامج التي تتحكم في التسيير الإلكتروني.
- تصميم وضبط المنصات الرقمية.
- تنظيم أنظمة الأرشفة الإلكترونية.
- حماية الأنظمة من الاختراق المعلوماتي والمالي من خلال تشريعات واضحة.
- بناء شبكة رقمية قوية غير قابلة للتقليد.

الفرع الثاني: الآثار المقاصدية لرقمنة إدارة الوقف (تحسين الكفاءة والشفافية).

في ظل التطور التكنلوجي المعاصر والعولمة وتزايد وسائل وأدوات الرقمنة، أصبحت إدارة الوقف أكثر حاجة إلى ضبط أملاكها الوقفية وتطويرها وتنميتها، ولا يمكن تجسيد ذلك إلا بالوصول إلى إدارة رقمية قادرة على تحدي الصعوبات، ومما لا شك فيه أن للتكنولوجيا أثر طيبا وهو ما أثبتته تجارب عديدة منذ بداية اكتشاف الحاسوب وتطبيقاته في الكثير من المؤسسات العمومية منها إدارة الوقف.

تحسين الكفاءة وترسيخ الشفافية .

إن تحسين الكفاءة وتجسيد الشفافية في النظم الإدارية الحديثة يحقق إدارة رقمية متميزة، كما يتطلب الالتزام بمجموعة من المؤشرات التي تسمح بتطوير المؤسسات وترقيتها منها إدارة الوقف، التي لم تعد في معزل عن تحسين إدارة الأملاك الوقفية، حيث تساعد الرقمنة على تحسين الكفاءة وترسيخ الشفافية وذلك بما يلي[1] :

- ضبط وحصر الأملاك الوقفية بصورة تسمح بمعرفة مواقعها و منع التعدي عليها وصيانتها وترقيمها عن طريق الوسائل الذكية منها تعقب الأوقاف.

- إنشاء بيانات وقواعد عقارية بالتنسيق مع المصالح الخارجية المشتركة و تبادل المعلومات الجديدة عن بعد .

[1] عبد الستار العلي، **الإدارة الالكترونية**، المرجع السابق، (ص 45 وما بعدها).

ـ توثيق الأملاك الوقفية رقميا وحمايتها.

ـ متابعة الاستثمارات الوقفية ومنتوجاتها رقميا أو عبر الوسائط التكنلوجية الجديدة (قوقل خرائط وغيرها).

ـ الجرد الرقمي وأرشفة الأملاك ومتابعتها في داخل وخارج الوطن.

ويمكن اعتبار الرقمنة أدوات جيدة وفعالة للحد من التعدي على العقارات الوقفية والشائعة وضبطها.

إن هذه المعطيات إن توفرت ميدانيا عبر آلية الرقمنة في قطاع الأوقاف في الجزائر، وهو ما ينقصنا حاليا ستساهم في تطوير الاستثمار الوقفي وتنميته بما ينعكس أيجابا على إدارة الأوقاف و المجتمع لذلك يجب التقيد بما سوف نذكره:

ـ دراسة المشاريع الاستثمارية دراسة جيدة ورقمية.

ـ متابعة العمليات المالية منها النفقات والإيرادات آليا. (الرقابة الالكترونية)

ـ تحسين الأداء المالي وتقييمه بصورة دورية[1] .

وهو مايحقق نظام رقمي يتميز بـ:

ـ الدقة في الإنجاز.

ـ السرعة في الأداء.

ـ الشفافية في التسيير.

ومعلوم أن النظم الإدارية الحديثة تعتمد كذلك على الرقابة المستمرة للأملاك الوقفية قصد تحقيق أثارها وهو ما ينبغي ملامسته في ديوان الأوقاف والزكاة الذي لازال في بدايات تحقيق الإدارة الرقمية ولم يجسدها بشكل متكامل نظرا لعدة معوقات نذكرها كما يلي:

– مسايرة الرقمنة بوتيرة ضعيفة جعل أداءها غير منتج ولا يلامس الواقع.

– توثيق الأملاك الوقفية بصورة بطيئة وقفنا عليه بفرع ديوان الأوقاف الزكاة بورقلة.

[1] **مقابلة شخصية**: السيد ربيع عبد القادر، المكلف بتسيير فرع ديوان الأوقاف والزكاة بولاية ورقلة، بمقر فرع الديوان، (18مارس2006).

– نزاعات الورثة ورفضهم للوقف عقد من عمليات التسوية العقارية وخلق صعوبة تحقيق شروط الواقف.

– عدم توفر الاطار الكفء لمتابعة الرقمنة (محدودية التكوين).

– نقص التجهيزات الرقمية و التقنية بديوان الأوقاف باعتباره مؤسسة فتية.

– تفشي البيروقراطية و بطء التحديث الإدراي.

–نقص التشريعات المدعمة للإدارة الرقمية (قوانين ، مراسيم تحدد طبيعة الرقمنة في إدارة الوقف).

–نقص الحماية التشريعية للبيانات الخاصة بالأملاك الوقفية.

ومنه يمكن القول أن تحقيق رقمنة قوية وذكية في إدارة الوقف تتطلب إطار تشريعي يساير التطورات الرقمية المتسارعة في العصر الحديث والتي لا تقبل التأخر.

الفرع الثالث: تحديات الرقمنة .

تواجه الرقمنة سواء في النظم الإدارية الحديث أو في إدارة الوقف في الجزائر تحديات جمة، ومن أجل مواكبة التسارع الرقمي والوصول إلى إدارة وقفية رقمية ينبغي تحقق ما يلي:

– بناء قاعدة بيانات موسعة عبر كل فروع ديوان الأوقاف وربطها ببعضها البعض حيث لوحظ نقصها على مستوى فروع الديوان التابعة لديوان الأوقاف و الزكاة بالعاصمة[1] .

– البحث عن آليات جديدة لتطوير التشريعات الرقمية التي لازالت لا تستجيب للتحول الرقمي السريع.

– الاستثمار في التنمية البشرية وتأهيل الموظفين الاكفاء.

– الرفع من وتيرة التنسيق بين إدارة الوقف وبقية المؤسسات ذات العلاقة (الضرائب ، أملاك الدولة ، البنوك ، مسح الأراضي ...الخ).

–الاعتماد على التخطيط الالكتروني و التسيير المرتبط بالوسائل الذكية.

–ارتفاع تكاليف التجهيزات المرتبطة بالرقمنة يضع إدارة الوقف أمام تحديات تخصيص ميزانيات معتبرة مع الصيانة و التكوين وهي من الأشياء الضعيفة في إدارة الوقف لحد الساعة.

[1] **مقابلة شخصية:** السيد ربيع عبد القادر، المكلف بتسيير فرع ديوان الأوقاف والزكاة بولاية ورقلة، بمقر فرع الديوان، (19 مارس2026).

-عدم تقدير إدارة الوقف للإستثمار الرقمي كونه مصدر دخل ثمين و تفضيلها التسيير التقليدي الممل.

-إ نعدام الاستشراف في الوقف الرقمي يجعل الإدارة الرقمية عاجزة على تحديد رؤية واضحة المعالم على المنظور البعيد.

-التخوف من الرقمنة وتراجع التفكير في البدائل الرقمية بجعل الإدارة الرقمية غير جاهزة لتطوير مقدراتها وبالتالي بقاء الوقف على ما هو عليه.

المطلب الثاني: واقع وآفاق رقمنة الوقف في الجزائر .

إن واقع وأفاق رقمنة الوقف في الجزائر تتطلب جهود حثيثة لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الحكومة التي تسعى إلى مسايرة التطورات الجارية في مجال الرقمنة في العديد القطاعات، منها رقمنة إدارة الوقف التي بدأت السنوات الأخيرة في إدراج الرقمنة لمتابعة الأوقاف وتنميتها، مما يفرض عليها مسايرة التحولات وهذا الواقع الذي سوف ندرسه في هذا المبحث.

الفرع الأول: واقع رقمنة إدارة الوقف في الجزائر .

رغم أن إدارة الوقف في الجزائر في مجال الرقمنة تعترضها عدة صعوبات، إلا أنها شهدت السنوات الأخيرة انسجاما مع التحولات الجديدة فرضتها ظروف البيئة الخارجية، غير أنها تحتاج إلى قفزة نوعية في هذا الإطار مرتبط بمدى نجاح مشاريع التحول الرقمي في قطاع الشؤون الدينية وهو ما سوف نعالجه في هذا المطلب.

إن التطورات الجارية في نطاق النظم الإدارية الحديثة خاصة في النظم الديمقراطية و الابتكارات المتسارعة المسجلة في مجال الرقمنة و الذكاء الاصطناعي و الوسائط الحديثة،أصبحت ترفض على إدارة الوقف في الجزائر الانتقال السريع من التسيير التقليدي البيروقراطي إلى تحديث الإدارة و ربطها بالرقمنة و التقنيات الجديدة، لذلك توجهت وزارة الشؤون الدينية في الجزائر إلى تبني منظومة إلكترونية في بعض المشاريع بما يساعد على تحسين معالجة الأملاك الوقفية وتوثيقها ، زيادة على استحداث منصات رقمية وتطبيقات عملية نذكرها كما يلي :

تطبيق منصة " T.P.E ":

وهو عبارة عن نظام إلكتروني معمم على فروع ديوان الأوقاف و الزكاة بالولايات شرع العمل به في شهر ديسمبر 2025 ،يسهل على مستأجر الأملاك الوقفية دفع مستحقات إيجار المحل التجاري و الأراضي

الفلاحية عن طريق الرقمنة دون التنقل إلى الإدارة ،كما يتيح هذا النظام عملية تتبع الأموال الوقفية الناتجة عن الأملاك الوقفية العقارية المؤجرة ، عكس العمليات السابقة التي كانت تحصل الأموال عن طريق الدفع عبر الأرصدة البريدية و البنكية، أو يدا بيد مع تسليم وصل التسديد للمستأجر ، علما أن هذا النظام سهل كثيرا على المستأجرين خاصة مؤجري المحلات التجارية من عملية تسديد الأموال بكل أريحية ، وغالبا ما يكون هذا النظام مرتبط بأجهزة الدفع الآمن والسريع ،إلى جانب تطبيق بريدي موب BARIDIMOB.مما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال و حسن تدبيره و التحكم في حركة رؤوس الأموال وضبطها ومنع وصول يد الإنسان إليها [1].

تطبيق منصة " نظارة" أنموذجا لتتبع الأملاك الوقفية و إرادتها :

ومن بين ما وقفنا عليه في العمل الميداني مبادرة، ديوان الأوقاف و الزكاة بالجزائر العاصمة التابع لوزارة الشؤون الدينة وهو تطبيق **نظارة** [2]إذ يعمل على تتبع الأملاك الوقفية المختلفة منها الأوقاف الزراعية والمحلات التجارية و الأوقاف المستعملة وغير المستعملة و التصريح بالوقف الجديد الذي يمكن للمواطنين الإعلان عن أوقافهم عن بعد من خلال هذا التطبيق ، ومراقبة الأملاك الوقفية في حال التعدي عليها ،و الاطلاع على الإحصائيات و المعلومات المتعلقة بكل الأملاك عبر التراب الوطني ، وهو من الوظائف الرقمية الحديثة ،غير أن ما يؤاخذ على هذا المنصة الرقمية الجديدة صفة مركزية التسيير ولم تعمم بعد على مستوى كل الدواوين الفرعية التابعة للديوان الوطني للزكاة و الأوقاف ،نظرا لحداثة التطبيق ،الذي بدأ العمل به جانفي 2026 ،على أن يوسع لاحقا على باقي الدواوين حسب مشروع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، علما أن هذا التطبيق الرقمي لم يدرج في أي تشريع قانوني ،و إنما ترك العمل به عن طريق التنظيم المعمول به على غرار اللوائح و التعليمات ،ضمن توجه الوزارة تحديث إدارة الوقف.

---

[1] **مقابلة شخصية:** السيد ربيع عبد القادر، المكلف بتسيير فرع ديوان الأوقاف و الزكاة بولاية ورقلة، بمقر فرع الديوان، (19 أفريل2026) .

تطبيق منصة " T.P.E، عبارة عن نظام إلكتروني معمم على فروع ديوان الأوقاف و الزكاة بالولايات تابع لوزارة الشؤون الدينية، شرع العمل به شهر ديسمبر 2025 يسهل عملية دفع المستأجرين مستحقات أجار الأملاك الوقفية عن طريق الرقمنة ،كما يتيح هذا النظام عملية تتبع الأموال الوقفية ومداخيلها المالية.

2 **مقابلة شخصية:** السيد ربيع عبد القادر، المكلف بتسيير فرع ديوان الأوقاف والزكاة بولاية ورقلة، بمقر فرع الديوان، (19 أفريل2026).

تطبيق رقمي إلكتروني، تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، خاص بتسيير ومتابعة شؤون الأوقاف والخدمات الدينية في الجزائر متاح عبر المنصات الرقمية الرسمية للوزارة، شهر في تطبيقه جانفي (2026).

وبالرغم من أن التطبيق مفتوح على الجمهور ويضبط حماية الأملاك الوقفية والتصاريح بها والاضرار التي تتعرض لها، وإخضاع الوقف لنظام خاص ومراقبته عن بعد، إلا أنه يحتاج الى توسعيه وتمكين كل فروع الديوان منه حتى يصبح أكثر فاعلية لتحقيق مقصد حماية الأصل ومنع الفساد والتعدي وتنمية المال الوقفي وتحقيق النفع المستمر.

تطبيق منصة "رشد" أنموذجا لتنظيم وتسيير المكتبات المسجدية :

يعد تطبيق رشد الرقمي من المنصات الحديثة التي اعتمدتها وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف منذ سنة 2023 بخصوص تنظيم و تسير المكتبات عبر مساجد الجمهورية ، وتهدف المنصة إلى رقمنة المعلومات و الكتب بإنشاء قاعدة بيانات وهي مرتبطة بالإدارة المركزية و المديريات الولائية ثم المكتبات المسجدية ،ومنه تحويل الكتب من النسخة الورقية إلى النسخة الرقمية PDF ، وتمكين الجمهور من إعارتها ، وإعطاء فرصة للباحثين وطلبة العلم الشرعي من الاطلاع على المكتبات ومحتوياتها عن بعد ،على أن تصبح كل مكتبة جزء من الشبكة الوطنية مستقبلا.

وهو ما يواكب التحولات العصرية ويحقق مقصد حفظ الدين وحفظ العقل، عبر نشر العلم وتسهيل الوصول اليه، وتنظيم المعرفة وتسهيل البحث العلمي، فضلا عن حفظ المال الوقفي وحسن استغلال المكتبات وتذليل الصعوبات على الباحثين ومنه تحقيق المصلحة العامة كذلك.[1]

يمكن القول أن التنظيم القانوني للو قف وخاصة هذه المنصات و إن كانت تعتمد على المرجعية المذهبية المالكية، وتحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق المصلحة و العدالة، فإنها تحتاج إلى قواعد قانونية ملزمة حتى يتسنى تطبيقها بكل تشريعي منظم وضابط شرعي يحكمها، سيما ما تعلق بالشق المالي.

[1] **مقابلة شخصية**: السيد ربيع عبد القادر، المكلف بتسيير فرع ديوان الأوقاف والزكاة بولاية ورقلة، بمقر فرع الديوان، (20 أفريل2026).

تعد منصة رشد الرقمي من المنصات الحديثة التي اعتمدتها وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف سنة 2023 وتعمل بشكل تدريجي على مستوى كل مساجد الجمهورية، وتهدف المنصة إلى رقمنة المعلومات و الكتب بإنشاء قاعدة بيانات وهي مرتبطة بالإدارة المركزية و المديريات الولائية ثم المكتبات المسجدية ، وتحويل الكتب من النسخة الورقية إلى النسخة الرقمية PDF ، وتمكين الجمهور من إعارتها ، وإعطاء فرصة للباحثين وطلبة العلم الشرعي من الاطلاع على المكتبات ومحتوياتها عن بعد .

الفرع الثاني: آفاق تطوير إدارة الوقف في الجزائر.

تكتسي الرقمنة أهمية بالغة في تطوير النظم الإدارية الحديثة ومواكبة المستجدات أو ما أصبح يعرف اليوم بالحكم الراشد، الحوكمة والحكومة الرقمية، مما يتطلب تحديث إدارة الوقف وتطويرها وفق المؤشرات التي تسمح بترك أثار مقاصدية نذكرها ما يأتي:

ـ تحقيق مقاصد شرعية للواقفين [1].

ـ تثمين الوقف الرقمي كصيغة جديدة للإنفاق الخيري.

ـ تجسيد الوقف كآلية تنظيمية وتنموية في تكوين صلب للمجتمع وتحقيق التنمية.

ـ تكوين ثقافة وقفية جديدة عن بعد وجذب المستثمرين للأوقاف.

ـ تسريع وتيرة الإجراءات والأعمال المنجزة بالتنسيق مع الشركاء من القطاعات ذات العلاقة بوقف.

ـ تفادي الأخطاء المتكررة لتجنب النتائج السلبية.

ـ تسهيل الوصول إلى الملفات والمعلومات بيسر ودقة.

ـ ترقية الجودة والأداء.

ـ فرض رقابة داخلية على المؤسسة الوقفية وتنشيط أعمالها.

ـ تجسيد النزاهة بالمؤسسة الوقفية.

ـ الحد من البيروقراطية والفساد الإداري داخل المؤسسة الوقفية.

ـ التقليل من استعمال الوثائق وكثرتها بالمؤسسة الوقفية والوصول إلى هدف صفر ورقة .

وعليه فإن الرقمنة تحقق مقصد هام بالإدارة الوقفية، ألا وهو مقصد حفظ المال و تفادي التعدي على الأملاك الوقفية وتطويرها بشكل سريع.

[1] بلعربي بلقاسم، وهيبة رابح، **الوقف الرقمي ودوره في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 11، العدد1، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، 05مارس 2023 م، (ص67-77).

ومن بين الأفاق المستقبلية لرقمنة الوقف في الجزائر:

- التخطيط الجيد سواء كان على المنظور القريب أو البعيد مما يزيد في ضبط الأملاك الوقفية وتنميتها.
- التقييم الشامل لمعرفة النقائص و سرعة تداركها سواء كان على مستوى الشق المالي أو الإداري.
- تحديد عملية رسم الأهداف في كيفية اتخاذ القرار المناسب.

وكل ذلك يساعد المؤسسة الوقفية على الرفع من فاعليتها وتطوير مردودها على المنظورين القريب والبعيد.

نستنتج في نهاية المبحث الثاني من هذا الفصل،أن الوصول إلى نظرة صفر ورقة في إدارة الوقف و التحكم الرقمي في الأملاك اية و مدى تطويرها بشكل يتماشي مع الثورة التكنلوجية في الجزائر ، يجب أن يقفز بإدارة الوقف من العمل البيرو قطي غير المنتج الى إدارة سريعة تستجيب لتطلعات المجتمع ميدانيا، وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كون الوقف من روافد تحقيق التنمية المستدامة و يساهم في بناء اقتصادي متوازن وقوي .

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج في نهاية هذا الفصل أن رقمنة الأملاك الوقفية في الجزائر يحتاج إلى قدرات كبيرة مادية وبشرية لتحقيقها على أرض الواقع ،كما أن نجاحها يتطلب فاعلية أكثر و استقلالية مركزية لتجاوز التحديات التي تستلزم منظمة تشريعية قوية ،وتكوين إداري رقمي مستمر وتنفيذ مؤشرات الحوكمة الرقمية و الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة و المتجددة ،مما يحقق مقصد التنمية و المصلحة العامة .

الخاتمة

الخاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الموسومة **رقمنة إدارة الوقف في الجزائر بين الفقه المقاصدي والنظم الإدارية الحديثة** ملامسة موضوع يعتبر من أهم الدراسات في تخصص الشريعة و القانون باعتباره من الموضوعات الجديدة و المعاصرة التي جمعت بين التأصيل الفقهي المقاصدي ، وما تطلبه إدارة الوقف من تطور يواكب التحولات العلمية والرقمية في القطاع العام عموما، في ظل النظم الإدارية الحديثة .

1-أهم النتائج:

قد توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الوقف في الشريعة الإسلامية لم يكن مجرد تبرعا تقليديا بل مؤسسة قائمة بذاتها تساهم في بناء المجتمع وتحقيق المصلحة العامة،و تجسيد معاني التكافل الاجتماعي وحفظ المال و استدامة النفع، هوما يحقق مقاصد الشريعة ويوافق تطورات الرقمنة في الجزائر ويبرز مرونة النظام التشريعي في مجال الوقف وقدرته على التوافق مع المستجدات ، غير أن إدارة الوقف في بلادنا ماتزال تعاني من عدة تعقيدات منها ضعف الرقمنة ، و الاعتماد على الأسلوب التقليدي في التسيير ،ناهيك عن ضعف الاستثمار الوقفي ،ونقص تحديث الإدارة ، مما أظهر صعوبة في تطبيق الرقمنة بديوان الأوقاف و الزكاة ، رغم التشريعات الجديدة سنة 2025 ومنه نستخلص النتائج الآتية :

ـ مساهمة الشريعة الإسلامية في تأسيس نظام النظارة وصيانة الأملاك الوقفية وحمايتها وتنميتها وكذلك قانون الاوقاف الجديد25/06 المستمد من الشريعة الإسلامية، والذي سد العديد من الثغرات التي كانت موجودة في التشريعات السابقة.

ـ أصبح الوقف اليوم مؤسسة تنموية تقوم على أسس النفع وتحقيق الاستدامة والمصالح العامة ورافد إستراتيجي من روافد الاقتصاد الوطني يجب تطويره للنهوض بالبلاد في ظل ما أصبح يعرف بالجزائر الجديدة.

ـ مساهمة المشرع الجزائري في تنظيم الوقف من خلال منظومة تشريعية جديدة وفكر استنباطي مقاصدي داعم لديناميكية التحول الرقمي، واستيفاء عوائده المقاصدية.

ـ بداية تحول نظام الوقف في الجزائر من التسيير الكلاسيكي البطيء نحو الحقيبة الرقمية الذكية.

ـ رقمنة إدارة الوقف في الجزائر أصبح ضرورة لتطوير الإدارة وترسيخ الشفافية والكفاءة.

ـ إدارة الوقف اليوم لم تعد تعتمد على حفظ الوقف، وإنما استثماره وتطويره بوسائل ومنصات رقمية جديدة تواكب العصرنة.

ـ أن الوصول إلى نموذج وقفي رقمي يوازن بين النظم الإدارية الحديثة وخصوصية الوقف في التجربة المقارنة يحتاج إلى تذليل العديد من الصعوبات ومواجهة كثيرا من التحديات.

2-أهم التوصيات.

ومن بين التوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة هي:

- وجوب إعادة النظر في بعض مواد التشريع المتعلق بالوقف وإدراج الرقمنة بشكل مادة قانونية صريحة لا في شكل تعليمات وتوجيهات ولوائح منظمة لإدارة الوقف في الجزائر.

- زيادة المنصات الرقمية وتعميمها على مستوى كل فروع ديوان الأوقاف والزكاة (عدم مركزية التسيير).

ـ حصر الأملاك الوقفية ورقمنة السجلات والوثائق لحمايتها من التلف.

ـ تجسيد الحوكمة أضحى ضرورة حتمية لإدارة الوقف وتطبيق الرقابة الالكترونية.

ـ الاستثمار في الاطار البشري وتكوينه لتطوير الرقمنة في المؤسسات الوقفية وتنميتها.

ـ ضرورة تجسيد الاستشراف لتحقيق رؤية واضحة للوقف الرقمي.

ـ تعزيز التعاون بين المؤسسات الوقفية ومراكز البحث والمعاهد المتخصصة والجامعات خاصة طلبة الشريعة و القانون.

ختاما نحمد الله تعالى حمدا كثيرا على تذليل الصعوبات وتيسير هذا العمل و التوفيق له، فإن أصبت فمن الله ورسوله و إن أخطأت، فمن نفسي والشيطان، ونصلي و نسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	صفحة المصحف
1	﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	البقرة	110	17
2	﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾	البقرة	161	25
3	﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾	آل عمران	19	50
4	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾	آل عمران	91–92	63
5	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُودُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	النساء	58	92
6	﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾	المائدة	103	123
7	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	المائدة	2	106
8	﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	المائدة	105–107	124–125
9	﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	هود	60	228
10	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	الإسراء	23	284
11	﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابا﴾	الكهف	46	299
12	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ...﴾	يسين	12	440
13	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾	الحشر	7	544
14	﴿هُوَ ٱلَّذِے جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولا...﴾	الملك	15	562

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	«بَخٍ! بَخٍ! ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، أورايح، شك ابن مسلمة، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»	أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه	20
02	« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »	أبو هريرة رضي الله عنه	20
03	«لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ »	عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما.	22
04	« إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا »	عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما.	26
05	«لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ »	أبو هريرة رضي الله عنه.	35
06	«نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ فِي يد اِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»	عمرو بن العاص رضي الله عنه.	45
07	« فضلُ الصدقةِ أن يتعلَّمَ المسلمُ علمًا ثم يُعلِّمَه»	أبو هريرة رضي الله عنه.	51
08	« مَثَلُ المؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»	النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ رضي الله عنهما.	55

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية روش عن نافع.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وكتب السنة.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، **كتاب الوصايا**، حديث رقم 2737 و2742 و3096 .
- مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، **كتاب الزكاة**، رقم 998، وكتاب الوصية، رقم 1632 .
- أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، حديث رقم 17763 .
- ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، حديث رقم 242–243 .
- علي بن عمر، الدارقطني، ***سنن الدارقطني*** .
- مالك بن أنس، **الموطأ**، رواية يحي بن يحي الليثي .
- الدارقطني، ***سننه الدارقطني***،

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم

- الفيومي، أحمد بن محمد، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، دار الفكر، بيروت (د.س) .
- ابن فارس، أحمد بن فارس، ***معجم مقاييس اللغة***، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م .
- ابن منظور، محمد بن مكرم، ***لسان العرب***، دار صادر، بيروت،1414هـ-1993م
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، ***الصحاح (تا ج اللغة وصحاح العربية)***، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ - 1987م .
- الأزهري، محمد بن أحمد، *تهذيب اللغة*، ***دار إحياء التراث العربي***، بيروت، 2001/1421م .
- الراغب الأصفهاني، ***المفردات في غريب القرآن***، دار القلم، 1412هـ-1992م.
- مجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط***، القاهرة، 1424هـ/2004م .

رابعاً: كتب الفقه وأصول الفقه

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ***المغني***، دار الفكر، بيروت،لبنان1405 هـ / 1985م.
- ابن حزم، **المحلى بالأثر**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
- *علاء الدين* الكاساني، ***بدائع الصنائع***، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م .
- الشافعي، محمد بن إدريس، ***الأم***، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1410هـ/1990م.
- شمس الدين، الشربيني، ***مغني المحتاج***، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1115هـ -1994م.
- محمد بن أحمد، الرملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 1405هـ-1984م.
- أحمد، الدردير ، *الشرح الكبير*، دار الفكر، بيروت(د.س).
- النفراوي، أحمد بن غانم، ***الفواكه الدواني***، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ / 1995م.
- محمد بن أحمد، السرخسي، ***المبسوط*** .دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414 هـ / 1993م.
- برهان الدين، المرغيناني، ***الهداية شـــرح بداية المبتدي***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان د،س.
- محمد أمين،ابن عابدين، ***حاشـــية ابن عابدين (رد المحتار)***، دار الفكر، بيروت،لبنان،1412هـ/1992م.
- وهبة الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، دار الفكر،دمشق، سوريا،1405هـ/1985م.
- محمد جواد مغنية، ***الفقه على المذاهب الخمسة***، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ،1399هـ/1979م.
- عدنان خالد التركماني، ***ضوابط العقد في الفقه الإسلامي***، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، (1401هـ/1981م) .

خامساً: كتب التراجم والطبقات والسير

- محمد بن أحمد، الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،1405 هـ /1985 م
- ابن خلكان، ***وفيات الأعيان***، *دار صادر، بيروت،1398هـ-1978م.*

- يوسف، ابن عبد البر، ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب***، دار الجيل، بيروت 1412هـ / 1992 م.
- السيوطي، ***طبقات المفسرين***، دار الكتب العلمة، بيروت، لبنان، 1440هـ/2019م.
- ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، دار ابن كثير، دمشق، سوريا،1406هـ-1986م
- خير الدين، الزركلي، **الأعلام**، دار اعلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر،2002م
- ابن فرحون، الديباج المذهب دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ / 1996 م.
- الحسين بن مسعود، البغوي، **معالم التنزيل**،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،1415هـ/1995م.

سادساً: كتب الوقف والفقه المالي

- أبو زهرة، محمد، **الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة،1391هـ/1971م.
- يوسف القرضاوي، ***فقه الزكاة***، مؤسسة الرسالة، مؤسسسة الرسالة، بيروت لبنان ،1406هـ/1986
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،1431هـ/2010م.
- عبد العزيز قاسم محارب، ***الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة***، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،1431هـ/2011 م.
- محمد عبيد الكبيسي، ***أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية***، وزارة الاوقاف وإحياء التراث الإسلامي، بغداد ،1397هـ/1977م.
- حسين السعيدي، ***الإسعاف في أحكام الأوقاف***، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ،1436هـ/2015م.

سابعاً: كتب مقاصد الشريعة وأصولها

- أبو إسحاق، الشاطبي، ***الموافقات*** .دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.س).
- محمد الطاهر، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،1425 هـ - 2004م.

ثامناً: القوانين والجريدة الرسمية

- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 21 .(1991)
- الجريدة الرسمية، العدد 24 .(1984)
- الجريدة الرسمية، العدد 49 .(1990)
- الجريدة الرسمية، العدد 47(2025)
- الجريدة الرسمية، العدد 78 .(1975)
- الجريدة الرسمية، العدد 83 .(1998)
- الجريدة الرسمية، العدد 15 .(2005)
- القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .
- القرار الوزاري المشترك 2 مارس 1999 .

تاسعاً: كتب ودراسات معاصرة ومقالات.

- محمد حسنين، ***الوجيز في نظرية الحق بوجه عام***، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005 .
- عبد الستار العلي، الإدارة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،1431هـ/2010م.
- نسيم أحسن، عبد الرحمن السنوسي، "***دور الوقف الرقمي***"، مجلة المنهل الاقتصادي، 2024 .
- بلعربي بلقاسم، وهيبة رابح، "الوقف الرقمي ودوره في التنمية المحلية" ، ***مجلة الحكمة***، 2023 .
- ***معجم مصطلحات الإعلام والاتصال.***
- مسعودي صباح، بوحجيلة الزهرة، التسيير الاستراتيجي وأثره على إدارة الوقف دراسة استشرافية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة فرع ورقلة، رسالة ماستر تخصص إدارة أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، إشراف الدكتورة محسن عواطف، السنة الجامعية 1444/1443 هـ، الموافق لـ2022 /2023.
- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، تحت إشراف الدكتور عزاوي عبد الرحمان، السنة ،1433/1432 الموافق لـ 2012/2011.

- حكيمة قادري، متطلبات عصرنة الإدارة الوقفية في الجزائر في ظل التحول الرقمي دراسة ميدانية لمجموعة من مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، رسالة الدكتوراه،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور كمال منصوري، السنة الجامعية 1442/1441هـ، الموافق، لـ2020/ 2021.
- محمد بوجلال، إستثمار الأوقاف وتنميتها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخضر، باتنة، السنة الجامعية 1433/1432هـ، الموافق لـ 2012/2011 م، تحت إشراف الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي.

عاشراً: تراجم وشخصيات

- أبو حنيفة النعمان، ***ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي***، دار المغرب الاسلامي، بيروت، لبنان ،1422هـ/2022م.
- يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، ***الخراج***.، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة ،1438هـ2017م.
- محمد بن الحسن الشيباني، ***المبسوط، دار*** المعارف العثمانية، حيدر أباد 1401هـ /1981م.
- الإمام مالك بن أنس، ***ترجمة في الديباج المذهب***، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1416هـ/1996م.
- أبو طلحة الأنصاري، ***ترجمة في الاستيعاب***، دار الجيل، بيروت، لبنان ،1412هـ/1992م.
- سعد بن أبي وقاص، ***ترجمة في الإصابة في تمييز الصحابة***، دار الجيل، بيروت، لبنان ،1412هـ/1992م.

الملخص بالغة العربية:

أظهر موضوع البحث حول رقمنة إدارة الوقف في الجزائر بين الفقه المقاصدي والنظم الإدارية الحديثة ـ دراسة مقارنة ـ أن الوقف لم يعد عبارة عن تبرعات من الواقف، وإنما نظام مؤسسي مبنيا على تأصيل مقاصدي والتشريعات الوضعية، وقد أبرزت هذه الدراسة القواعد الشرعية والقانونية لإدارة الوقف، فضلا عن بيان أثار الرقمنة ومردودها في تحديث وتطوير الوقف في الجزائر.

وانتهج البحث منهاج الوصف التحليلي والاستقرائي والمقارنة من خلال دراسة تعريف الوقف وأحكامه وأهميته وهيكلة الوقف في التشريع السلامي والقانوني، مع توضيح الابعاد المقاصدية والتنموية للوقف.

وأظهرت الدراسة أن رقمنة إدارة الوقف تعترضها صعوبات وتحديات جمة، إدارية وإلكترونية منها حداثة البنية الرقمية، وضعف أداء الإطار البشري، وترسخ البيروقراطية، مما يتطلب تجسيد الشفافية والحوكمة الرقمية وتطوير أدوات الوقف بما يتماشي وتحديث الإدارة.

الكلمات المفتاحية :

الفقه المقاصدي، النظم الإدارية الحديثة، الرقمنة، الحكومة الرقمية، الحوكمة، الحكم الراشد، التشريع الجزائري، التنمية الشاملة، التنمية المستدامة.

Abstract in Arabic:

The research topic on the digitization of wakf management in Algeria: between maqasidi jurisprudence and modern administrative systems—a comparative study—demonstrated that the wakf is not merely a matter of donations from the wakf founder, but rather an institutional system based on maqasidi principles and statutory legislation. The study highlighted the Shariaa and legal rules governing wakf administration, as well as the impact and benefits of digitization in modernizing and developing wakf in Algeria.

The research adopted a descriptive, analytical, inductive, and comparative approach by examining the definition of wakf, its provisions, significance, and its structure in both Islamic and positive legislation, while clarifying the maqasidi and developmental dimensions of waqf. The study also revealed that the digitization of wakf management faces significant administrative and electronic difficulties and challenges, including the novelty of the digital infrastructure, the poor performance of human resources, and entrenched bureaucracy. This necessitates the implementation of transparency and digital governance, as well as the development of wakf tools in line with modernizing administration.

Keywords:

Purposive jurisprudence, modern administrative systems, digitization, digital government, governance, good governance, Algerian legislation, comprehensive development, sustainable development.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات العام

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	2
الفصل الأول: مدخل نظري حول إدارة الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	11
المبحث الأول: ماهية الوقف وأحكامه.	11
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.	11
الفرع الأول: تعريف الوقف	11
المطلب الثاني: أحكام الوقف.	18
الفرع الأول: مشروعية الوقف	18
الفرع الثاني: أركان الوقف.	25
الفرع الثالث: شروط الوقف.	27
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والإداري للوقف.	32
المطلب الأول: التنظيم الهيكلي والإداري للوقف في الفقه الإسلامي.	32
الفرع الأول: التعريف بالنظارة وطبيعتها الفقهية	32
الفرع الثاني: التركيبة البشرية للنظارة ووظائفها	33
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي والإداري في القانون الجزائري	37
الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لإدارة الوقف في النظام القانوني الجزائري	37
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بناظر الأوقاف	37
الفصل الثاني: البعد المقاصدي لرقمنة إدارة الوقف في الجزائر.	40
المبحث الأول: الأهمية المقاصدية والتنموية لإدارة الوقف عموما:	41
المطلب الأول: الأهمية المقاصدية لإدارة الوقف عموما.	41
الفرع الأول: تحقيق مقصد حفظ الدين.	41
الفرع الثاني: تحقيق مقصد حفظ المال.	44

الفرع الثالث: تحقيق مقصد المصلحة العامة:	47
المطلب الثاني: الأهمية التنموية للوقف	51
الفرع الأول: مقصد تحقيق الاستدامة.	51
الفرع الثاني: مقصد تحقيق التكافل الاجتماعي.	53
الفرع الثالث: الاستثمار الاجتماعي والاقتصادي للوقف.	57
المبحث الثاني: المردود المقاصدي لرقمنة إدارة الوقف في الجزائر.	60
المطلب الأول: مفهوم الرقمنة وأثارها المقاصدية على إدارة الوقف.	60
الفرع الأول: مفهوم الرقمنة ومكوناتها.	60
الفرع الثاني الأثار المقاصدية لرقمنة إدارة الوقف (تحسين الكفاءة والشفافية)	63
الفرع الثالث: تحديات الرقمنة	65
المطلب الثاني: واقع وآفاق رقمنة الوقف في الجزائر	66
الفرع الأول: واقع رقمنة إدارة الوقف في الجزائر	66
الفرع الثاني: آفاق تطوير إدارة الوقف في الجزائر.	69
الخاتمة	73
فهرس الآيات القرآنية	76
فهرس الأحاديث النبوية	77
قائمة المراجع:	78
قائمة المحتويات	87
فهرس الاعلام	89
قائمة الملاحق	90

فهرس الأعلام.

الرقم	الاسم والنسب	اسم الشهرة	الصفحة
1	أحمد بن فارس	ابن فارس	12
2	محمد بن مكرم	ابن منظور	12
3	إسماعيل بن حماد	الجوهري	13
4	محمد بن أحمد	الأزهري	13
5	محمد أبو زهرة	أبو زهرة	14
5	الحسين بن محمد الأصفهاني	الراغب الأصفهاني	15
6	يوسف بن عبد الله القرضاوي	يوسف القرضاوي	15
7	عبد الرزاق بوضياف	عبد الرزاق بوضياف	17
8	أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان	ابن خلكان	16
9	عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي	ابن العماد الحنبلي	20
10	محمد بن إدريس الشافعي	الشافعي	20
11	خير الدين الزركلي	الزركلي	21
12	علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم	ابن حزم	21
13	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني	الكاساني	21
14	أحمد بن غانم النفراوي	النفراوي	22
15	محمد أمين بن عمر ابن عابدين	ابن عابدين	23
16	إبراهيم بن علي ابن فرحون	ابن فرحون	23
17	عدنان خالد التركماني	عدنان خالد التركماني	28
18	محمد جواد مغنية	محمد جواد مغنية	29
19	برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني	المرغيناني	34
20	إبراهيم بن موسى الشاطبي	الشاطبي	34
21	محمد عبيد الكبيسي	محمد عبيد الكبيسي	35

22	عبد الله بن أحمد بن قدامة	ابن قدامة	36
23	حسين السعيدي	حسين السعيدي	36
24	محمد الطاهر بن عاشور	ابن عاشور	41
25	محمد بن أحمد الرملي	الرملي	75
26	محمد بن أحمد السرخسي	السرخسي	75
27	شمس الدين محمد الشربيني	الشربيني	76
28	أحمد بن محمد الدردير	الدردير	76
29	وهبة بن مصطفى الزحيلي	وهبة الزحيلي	76
30	محمد بن أحمد الذهبي	الذهبي	76
31	يوسف بن عبد الله بن عبد البر	ابن عبد البر	76
32	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	السيوطي	76
33	الحسين بن مسعود البغوي	البغوي	77
34	عبد العزيز قاسم محارب	عبد العزيز قاسم محارب	77

قائمة الملاحق

مشاريع وقفية لفرع ديوان الأوقاف والزكاة بورقلة:

العنوان بالكامل	المساحة	عدد الواجهات	الوثائق الثبوتية	إقتراحاتكم
مجمع وقفي *عيادة وقفية* (عيادة طب وجراحة الأطفال) بلدية ورقلة	**61658 م²**	04	قرار تخصيص رقم:1556بتاريخ2013/12/15	الدراسة التمهيدية تمت من طرف مكتب الدراسات أما الدراسة التنفيذية والإنجاز متوقفة منذ سنة 2015 بسبب عدم توفر الإعتمادات المالية
الحزام الأخضر	**الشطر الأول** **336هـ17ار37سار**	02	قرار تخصيص رقم: 1140بتاريخ2013/09/05	عقد المساقات
	الشطر الثاني **437هـ41ار49سار**	02	قرار تخصيص رقم:85 بتاريخ2014/01/26	

العقارات الوقفية القابلة للاستثمار تابعة لفرع الديوان ورقلة :

رقم الجرد	عنوان العقار	سند الملكية	شهادة التعمير		المسح		عدد الواجهات	المشروع المقترح	الوضعية الحالية
			توجد	لاتوجد	ممسوح	غير ممسوح			
51	بلدية عين البيضاء ولاية ورقلة	شهادة ملك وقفي	*			*	04	إنجاز24محل تجاري+30مسكن بصيغةF3	أرض يضاء
69- 70- 71	حي سيدي بوغفالة بلدية ورقلة	دفتر عقاري		*	*		02	إنجاز مجمع وقفي يتكون من: -طابق أرضي به على الأقل 10محلات	طابق أرضي

								-طابق أول به مدرسة قرآنية نموذجية-طابق ثاني مدرسة لتعليم اللغات-طابق ثالث مكاتب إدراية	
-72 -73 -74 -75 -76 -77 -78 -79 -80 -81 82	**حي حركات**	**قرار تخصيص**		*	*		**01**	**إنجاز محلات ومكاتب إدارية فوق المحلات الوقفية الحالية**	**طابق أرضي**

الرقم	النشاطات المستهدفة	آجال التنفيذ
1	رفع نسبة تحصيل رفع نسبة تحصيل يجار الاملاك الوقفية الى80%	على مدار العام
2	رفع نسبة تحصيل مخلفات إيجار الأملاك الوقفية الى90%	على مدار العام
3	تأجير80%من الأملاك الشاغرة والمستغلة بغير ايجار	على مدار العام
4	توثيق وتسوية نسبة 100%من الأملاك العقارية المحولة إلى الديوان غير الموثقة	على مدار العام
5	تحويل عقد إيجار بسيط إلى مؤسسة وقفية	على مدار العام
6	المساهمة في تسوية النزاعات والخلافات المرفوعة حول الأملاك الوقفية	على مدار العام
7	إعداد البطاقية الولائية للعقارات القابلة للاستثمار	على مدار العام

8	إعداد المخطط الولائي للبحث عن الأملاك الوقفية وحصرها واسترجاعها	على مدار العام
9	تأسيس 04 أوقاف جديدة	على مدار العام
10	المشاركة في الندوات والملتقيات والنشاطات الإعلامية الخاصة بالوقف	على مدار العام
11	إنشاء صفحة رسمية ولائية على موقع التواصل الاجتماعي	على مدار العام
12	إعداد التقرير الشهري للنشاطات إرسالها عن طريق الرقمنة	قبل اليوم الخامس من كل شهر

جدول يوضح وصل الإيجار قبل إعتماد الرقمنة :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

فرع ورقلة

رقم: / د.و.أ.ز/..20

وصل دفع الإيجار

إن السيد (ة): .مستأجر للملك الوقفي العام

نوع الملك: محل وقفي رقم الجرد: الكائن في بلدية ورقلة

مطالب بدفع مبلغ قدره: لدى البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة

حساب الأوقاف _ إيرادات _ تحت رقم: 66 - 946.0200022138

جدول يوظف الإطار البشري بديوان الأوقاف والزكاة بورقلة.

العدد	إسم ولقب الموظف	الرتبة	المؤهل العلمي	المهام
1	ر ع ق	وكيل أوقاف	ماستر محاسبة وتدقيق	مكلف بتسيير وتنظيم وتأطير نشاطات فرع الديوان/ آمر بالصرف
2	د ع م	رئيس مكتب الزكاة	إمام مدرس	أمين حساب الأوقاف إيرادات/ أمين حساب صندوق الزكاة
3	م ع ط	مفتش إدارة الأملاك الوقفية	ماستر في الشريعة والقانون	مكلف بمتابعة ومراقبة الاملاك الوقفية
4	ش ع ح	رئيس مصلحة الشعائر الدينية	ماستر في الحقوق	التنسيق بين عمل الديوان وعمل المديرية
5	م ص	وكيلة أوقاف	ماستر إدارة أعمال	البحث عن الأملاك الوقفية وتسويتها القانونية
6	م ف	متصرفة	ليسانس موارد بشرية	
7	خ ع ح	متصرف محلل	ماستر في المحاسبة	مكلف بتنظيم عمل الزكاة
8	س ا ح	تقني سامي	تقني سامي	متابعة الإيجار
9	م خ	متصرفة	ليسانس محاسبة	
10	ش إ	كاتبة مديرية	كاتبة مديرية	مكلفة بأمانة الديوان
11	ج ح	كاتبة مديرية	كاتبة مديرية	مكلفة بالإعلام